بيع المنتجات في المتجر الالكتروني بنظام تحمُّل المورِّدِ الشحنَ "دروب شيبينج" (Drop shipping): حقيقته وحكمه

د. علي بن حمد ياسين الصالحي المقعدي
أستاذ الفقه المساعد بالمعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- جامعة أم القرى (المملكة العربية السعودية)
ahsalhi@uqu.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢/ ١٢/ ٢٠٢٢م **تاريخ قبول البحث:** ٢٠/ ١٢/ ٢٠٢٢م

Doi: 10.52840/1965-010-002-006

الملخص:

يتناول هذا البحث صورةً من صورة التجارة الإلكترونية الحديثة، الاسم المتداول لها "دروب شيبينج" (Drop shipping)، ويعني بيع المنتجات في المتجر الالكتروني مع تحمُّل المورِّدِ الشحنَ، فصاحب المتجر يعرض مواصفات لمنتجات لا يملكها، وإنما هي في ملك المورِّد، فعند شراء العميل من المتجر يقوم صاحب المتجر بشرائها من المورِّد، ويطلب منه شحنها إلى العميل مباشرة، وبذلك يتخفف التاجر من كلفة تخزين البضائع. ويبين البحث التخريج الفقهي لهذه المعاملة وحكمها. وجاء في تمهيد ومبحثين:

التمهيد في تعريف التجارة الالكترونية بنظام تحمل المورِّد كلفة شحن البضاعة.

والمبحث الأول: التخريج الفقهي لبيع المنتجات بنظام تحمُّل المورِّدِ الشحنَ وحكمه.

والمبحث الثاني: ضوابط بيع المنتجات بنظام تحمُّل المورِّدِ الشحنَ.

وقد توصلت في نتيجة البحث إلى أن التخريج الأقرب لهذه المعاملة أنها سلم موازٍ (صفقتا سلم إحداهما: بين العمل وصاحب والمتجر، والأخرى: بين صاحب المتجر والمورِّد)، إذ هي عقد على موصوف في الذمة، وليس معيَّنا، وبه يخرج من إشكال بيع ما لا يملك، ومن إشكال ربح ما لم يُضمن، وناقشت التخريجين الآخرين، وهما: تخريجها بأنها بيع ما لا يملك، أو عقد بيع بالصفة في الذمة الحال. وتعهُّد المورِّد بشحن المنتج وتسليمه إلى المشتري الأول ليس باعتباره عاقدًا أصيلا معه، فهذا ينافي ضابط صحة السلم الموازي، وإنما يعد من قبيل توكيل صاحب المتجر للمورِّد في قبض دين السلم من نفسه لموكِّله، وفي شحنه وتسليمه إلى العميل، وبه يخرج عن إشكال الحوالة على دين السلم.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، السلم، السلم الموازي، بيع ما لا يملك.

Selling Products in the Online Store in the System of {the Supplier is Responsible for Shipping} "Drop Shipping": its Reality and its Ruling

Dr. Ali Ibn Hamad Yassin al-Salhi al-Maq'adi
Assistant Professor of Jurisprudence at the Higher Institute for Commanding Good and Forbidding Vice - Umm Al-Qura University (Saudi Arabia)
ahsalhi@uqu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 2/12/2022 **Research Acceptance Date:** 20/12/2022

Doi: 10.52840/1965-010-002-006

Abstract:

This study deals with a kind of modern e-commerce called "Drop Shipping", which means selling products in the online store and the supplier pays for the shipping. The owner of the store displays specifications for products that he does not own, but rather they are in the supplier's possession. When a customer buys from the store, the store owner buys them from the supplier, and asks her/him to ship them directly to the customer, and thus the merchant gets rid of the cost of storing the goods. This study shows the jurisprudential interpretation of this transaction and its ruling.

The study consists of an introduction and two chapters:

The introduction includes: the definition of e-commerce in the system of the supplier is responsible for shipping.

The first chapter: the jurisprudential interpretation for selling products in the system of the supplier is responsible for shipping and its ruling.

The second chapter: the controls of selling products in the system of the supplier pays the cost of shipping.

I found in the results of this study that the closest interpretation to this transaction is that it is a Parallel Salam ("two Salam contracts" one of them between the customer and the store owner and the other between the store owner and the supplier) as it is a contract for a specified price product and not specified and thus it is not considered selling something that isn't already owned and the problem of guaranteed income without selling. I discussed the other two interpretations which are: selling something that isn't already owned, or a selling contract for a described product. The obligation of the supplier to ship the product and deliver it to the first buyer is not as a principal contractor with him, as

this contradicts the controls of the validity of the parallel Salam, but rather it is considered that the store owner authorizes the supplier to collect the Salam debt from himself to his principal, and to ship and deliver it to the customer, and this gets it out of the problem of transferring the debt of Salam.

Keywords: e-commerce, Salam, parallel Salam, selling something that isn't already owned.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فمن يتأمل الواقع الذي نعيشه يلحظ تطورًا كبيرًا في صور التجارة والتسويق، تبعًا للتقدم التقني الكبير في وسائل الاتصالات، وشيوع استخدام الشبكة العنكبوتية في شتى أصقاع العالم، فظهرت التجارة الالكترونية، التي سهَّلت حصول المستهلكين على المنتجات التي يرومونها من أي قُطْرٍ من الأقطار في وقت وجيز نسبيًّا، بإجراءات الكترونية ميسَّرة، وفي المقابل يتمكَّن المنتِج من الحصول على ثمن تلك المنتجات المبيعة عبر أنظمة المدفوعات الحديثة، فجمعت التجارة الالكترونية بين السرعة واليسر في الحصول السلع والأثمان، مما جعل الإقبال عليها كبيرًا، ومع مرور الوقت وظهور التطبيقات الذكية نشأت صور للتجارة الالكترونية، ومن تلك الصور الحديثة: أن يقوم الشخص الذي يرغب في مزاولة التجارة الالكترونية بتحصيل المنتجات التي يرغب في بيعها، ويخزِّنها في مخازن ومستودعات لديه، ثم يسوِّق لها عن طريق فتح حساب له في منصات التواصل الاجتماعي مثل (تويتر، والانستغرام)، أو فتح متجر الكتروني بإجراءات متَّبعة، ويبدأ في مزاولة هذه التجارة، ولكون هذه الصورة تتطلب تحصيل المنتجات مسبقا وتخزينها في مخازن لدى هذا التاجر، مما يُوجِد عقبةً لدى فئة كبيرة من الشباب الذي لديهم رؤوس أموال محدودة ويرغبون في مزاولة التجارة الالكترونية؛ إذ لا يتمكن كل أحد من تحصيل المنتجات لكون ما لديه من المال لا يكفي لشرائها جملة واحدة، وقد لا يتوفر لديه مكان لتخزينها مُددًا قد تطول، الأمر الذي جعل بعض جهات التسويق الالكتروني تسعى في ابتكار حلول لتجاوز هذه العقبة، فظهر نظام تسويقٍ الكتروني حديث يسمى بنظام (دروب شيبينج Drop shipping)[(١)]، يمكِّن الراغبَ في التجارة الالكترونية من تسويق المنتجات في متجره الالكتروني وبيعها، دون اضطراره إلى تملُّكها مسبقًا والانشغال بتخزينها لديه وإيصالها إلى مشتريها، وإنما يتولَّى ذلك المورِّد الأصلي، وقد أوجد ذلك إقبالاً كبيرًا على هذا النظام ممن يرغبون في مزاولة التجارة الالكترونية، وذلك يستدعي البحث في الحكم الشرعي لهذه المعاملة ودراستها فقهيًّا، وهذا ما سأسعى إليه في هذا البحث، راجيًا من الله تعالى الإعانة والتوفيق والسداد، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله.

(١) الترجمة الحرفية لهذا المصطلح (إحالة الشحن)، ولم أقف على ترجمة معتمدة لهذا المصطلح، نظرًا لحداثته.

أهمية البحث:

١- شيوع التعامل بهذه المعاملة لدى فئة كبيرة من الناس، مع ندرة البحوث التي تناولت حكمها بالتحرير، وكثرة السؤال عنها، مما يستدعي بحثا علميا لهذه المعاملة.

٢- هذا الأسلوب من التجارة أضحى جاذبا لفئات كثيرة من المجتمع، بسبب سهولة إجراءات الدخول فيه، فمن المهم بيان حكمه وإيضاح ضوابطه؛ لئلا يُدخل المرء نفسه في معاملة محرَّمة أو يكتسب كسبا محرَّما.

مشكلة البحث:

تتلخَّص مشكلة البحث في بيان حقيقة هذه المعاملة والتكييف الفقهي لها، ومن ثم يتبين الحكم الأصلي لها، وبيان ضوابطها.

ويسعى للإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما المراد ببيع المنتجات بنظام تحمُّل المورِّدِ الشحنَ؟

٢. ما التكييف الفقهي لهذه المعاملة؟

٣. هل يمكن ضبط المسألة بضوابط شرعية؟

أهداف البحث:

١- بيان صورة التجارة الالكترونية بنظام تحمُّل المورِّدِ الشحنَ.

٢- بيان التكييف الفقهي لهذه المعاملة وحكمها.

٣- البحث عن ضوابط شرعية لهذه المعاملة.

الدراسات السابقة:

لم أقف -بعد البحث والتقصي- على دراسة تُعنى ببيان حكم هذه المعاملة سوى دراستين:

الدراسة الأولى: السلم في البيوع الالكترونية، د. زياد بن صالح التويجري، بحث ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٢٤)، لعام ١٤٤٢هـ، وقد جاء بحثه في مقدمة وفصلين، أحدهما: في بيان عقد السلم، في عشرة مباحث، والفصل الثاني: في بيع السلع عن طريق المواقع الالكترونية، وتوصَّل إلى أن بيع السلع بهذا الأسلوب يكيَّف على أنه سلم موازٍ. ويؤخذ على هذا البحث: أولا: أنه لم يُشر في أي موضع من بحثه إلى الاسم المعروف لهذه المعاملة (دروب شيبينج)، وإنما بين صورة من صور البيع عن طريق المواقع الالكترونية فيها شيء من العموم وعدم الكفاية في بيان صورة المسألة على حقيقتها؛ ليُبنى عليها التكييف بصورة صحيحة، وثانيا: أنه لم يناقش التخريجات الفقهية التي ذُكرت لهذه المعاملة، وإنما انطلق من تخريجها على أنها سلم،

فأصَّل لأحكام السلم في فصل استغرق أكثر من ثلثي البحث، وثالثا: أنه بعد أن كيَّف المعاملة بأنها سلمٌ مواز لم يضبط المعاملة بضوابط شرعية. وبهذا يظهر وجه الاختلاف بين بحثه وبين هذا البحث.

الدراسة الثانية: البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورِّد (Drop shipping)، د. خالد بن محمد السياري، بحث ضمن مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٩٠)، سبتمبر ٢٠٢٢م، وجاء بحثه في مقدمة وثلاثة مباحث، أحدها: حقيقة البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورِّد، وثانيها: تخريجها، وثالثها: حكمها. وقد أجاد الباحث وأحسن في تصوير هذه المعاملة بصورة دقيقة، وافترض لها ثلاثة تخريجات فقهية: على أساس المواعدة، أو الوكالة، أو البيع بالصفة في الذمة الحال، ورجَّح التخريج الأخير، وناقش الإشكالات الشرعية الواردة على هذه المعاملة، وهي: بيع ما لا يملك، ربح ما لم يُضمن، وتأجيل البدلين. ولم أتفق مع الباحث في التخريج الذي ذهب إليه لهذه المعاملة -وستأتي مناقشته بإذن الله-، كما أنه لم يُشبع الكلام في ضوابط هذه المعاملة بما يكفي في بيانها لمن يحتاجها.

خطة البحث:

قسَّمت البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد: تعريف التجارة الالكترونية بنظام تحمل المورِّد كلفة شحن البضاعة.

المبحث الأول: التخريج الفقهي لبيع المنتجات بنظام تحمُّل المورِّدِ الشحنَ وحكمه، **وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تخريج المعاملة بأنها من بيع ما لا يملك.

المطلب الثاني: تخريج المعاملة بأنها عقد بيع بالصفة في الذمة الحال.

المطلب الثالث: تخريج المعاملة بأنها سلمٌ موازٍ.

المطلب الرابع: التخريج الراجح لمعاملة بيع المنتجات بنظام تحمُّل المورِّدِ الشحنَ.

المبحث الثاني: ضوابط بيع المنتجات بنظام تحمُّل المورِّدِ الشحنَ، **وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: أن لا يكون المنتَج في هذه المعاملة عملاتٍ أو ذهبا أو فضة.

المطلب الثاني: كون المنتج المعروضةِ بياناتُه في المتجر الالكتروني مما يمكن ضبط صفاته.

المطلب الثالث: تبيين صفات المنتَج التي يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرًا.

المطلب الرابع: كون موعد تسليم المنتَج معلوما.

المطلب الخامس: دفع المسلِم (رب السلم) الثمن مسبقا.

الخاتمة: تتضمن أبرز النتائج.

منهج البحث:

المنهج العام الذي أسير عليه في هذا البحث: هو المنهج التحليلي، الذي يعتمد التحليل للمفردات لاستخراج النتائج، ويقوم على التفسير والاستنباط.

المنهج التفصيلي الإجرائي: يتلخص في النقاط التالية:

- جمعت المادة العلمية البحث مما استطعت الاطلاع عليه من المصادر والمراجع، من كتب الفقه المعتمدة في المذاهب، وكتب النوازل المعاصرة، والبحوث والرسائل العلمية.
- حرَّرتُ المسألة موردَ البحث، وبيَّنت صورتَها بوضوح.
- ذكرت أقوال المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة ومذهب الظاهرية، موثِّقًا أقوالهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- ذكرت أدلة الأقوال وتعليلاتِها، مُتْبِعًا كل دليل بما يرد عليه من اعتراضات ومناقشات إن وُجد، مع الجواب عنها، متوخِّيًا في ذلك الموضوعية، ثم انتهيت إلى الترجيح فيما يظهر لي وجه رُجحانه مع بيان مسوِّغات الترجيح.
- عزوت الآيات إلى موضعها من كتاب الله تعالى، بذكر السورة ورقم الآية.
- خرَّجت الأحاديث النبوية والآثار، وعزوتها إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بتخريجه، وإن كان الحديث في غيرها من كتب السنَّة والمصنفات خرَّجته مع بيان درجته بما ذكره النُّقاد وأئمة الحديث.
- لم أترجم للأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث؛ رعاية للاختصار والإيجاز.
- عرَّفت بالغريب من اللغة والمصطلحات تعريفًا موجزًا.

هذا؛ وأسأل الله تعالى أن يصلح النية والعمل، وأن يوفقني ويسددني فيما كتبته، وأن يعصمني من الزلل، وأن يتجاوز عما فيه من خطأ وخلل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: تعريف التجارة الالكترونية بنظام تحمل المورِّد كلفة شحن البضاعة (Drop shipping)

عرِّف نظام (دروب شيبينج) بأنه: «تقنية لعملية بيع المنتَجات، حيث لا يحتفظ بائع التجزئة بأي منها (المنتجات) في مخزنه، عوضا عن ذلك يقوم بنقل طلبات العملاء وتفاصيل الشحن إلى الشركة المصنِّعة أو تاجر الجملة، والذي يقوم بعد ذلك بشحن المنتجات مباشرة إلى العملاء»[٢]، ويعرف -أيضًا- بأنه: «تقنية الكترونية، مضمونها التعاقد عبر الانترنت بين عدة أطراف، ينتج عنها عقود مختلفة ومتداخلة، هدفها تحقيق الربح، لا يتولى فيها مَن تعاقد معه المستهلك تسليم السلع، بل يتم ذلك بواسطة المجهِّز مباشرة»[٣].

إن نظام بيع المنتجات بنظام تحمُّل المورِّدِ الشحنَ شكل من أشكال التجارة الالكترونية التي شاعت في السنوات القريبة، يتمكَّن الذي يزاول التجارة الالكترونية من عرض منتجاتٍ للبيع في متجره الالكتروني الخاص دون أن يكون مالكًا لتلك المنتجات، وإنما بعد أن يرغب مشترٍ في شراء المنتج المعروض، ويدفع ثمنه لهذا التاجر عن طريق أنظمة المدفوعات الحديثة؛ حينها يتواصل هذا التاجر مع المورِّد الأساسي، فيشتري هذا المنتج منه بسعر أقلَّ من السعر الذي باع به، ويطلب منه أن يقوم بإيصال هذا المنتج إلى ذلك المشتري الأول[٤].

وتتلخص عملية بيع المنتجات بنظام تحمُّل المورِّدِ الشحنَ في الخطوات التالية:

١- يقوم المشتري (زيد) بطلب منتجٍ معروضٍ في المتجر الالكتروني لـ(بكر)، ويدفع ثمنَه البالغ مئة ريال مثلا، فيبيعه بكرٌ إيَّاه، على أن يستلم المنتَج في موعد يتفقان عليه.

٢- بكر لا يملك هذا المنتَج، وإنما يقوم بتحويل طلب المشتري إلى المورِّد الأساسي، بأن يشتري هذا المنتَج منه بسبعين ريالاً مثلا، ويحتفظ بالثلاثين ريالاً، وتكون هي ربحه في هذه المعاملة.

٣- يتولى المورِّد الأساسي توصيل المنتَج إلى المشتري الأول (زيد) مباشرة، دون مروره ببكر، مع العلم بأنه عند قيام المورِّد الأساسي بشحن المنتَج إلى المشتري الأول، فإنه لا يتضمن أي

---

(٢) بحث: حماية المستهلك في تجارة أمازون ودروب شيبنك، رغد فوزي الطائي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٥١)، مجلد (١٥)، حزيران ٢٠٢٢م، (٨١). والتعريف مأخوذ من مصدر أجنبي.

(٣) المرجع السابق.

(٤) راجع مقال بعنوان: دروب شيبينغ السعودية، في منصة (إيكوماديمي) https://ecommademy.com تاريخ الرجوع: ٢٥/ ١١/ ١٤٤٣هـ.

معلومات أو بيانات عن هذا المورد، كشعار المورِّد أو اسمه أو غير ذلك من البيانات، وهذه رغبة صاحب المتجر الالكتروني، حتى يبقى هو المعروف في السوق بتسويق هذا المنتَج، فإن المشتري الأول لو عرف المورِّد الأساسي لاختصر الطريق ووفر نقوده واشتراها منه مباشرة بسعر أقل، فالمورِّد الأساسي دوره هنا محصور في توصيل المنتَج إلى المشتري الأول نيابة عن (بكر) صاحب المتجر الالكتروني(٥).

وبهذه الطريقة يتخفف صاحب المتجر الالكتروني من أعباء النشاط التجاري، مثل تخزين المنتجات لديه، وتوفير شركات لتوصيل المنتجات إلى مشتريها، وتأمين طرق دفع العملاء لمبالغ المشتريات، فلا تكون مهمته إلا عرض المنتجات والتسويق لها في متجره، والربط بين تلك المنتَجات وبين العملاء عن طريق هذا المتجر، وهو في الحقيقة لا يملك المنتجات التي يعرض صورها ومواصفاتها في متجره، فهي ليست مملوكة له، وإنما يطلبها من المورِّد الأساسي بعد أن تُشترى منه، ويجني الأرباح من المبلغ الذي يضيفه على سعر المنتَج الأصلي، فهو نظام يظهر بادي الرأي أنه يحقِّق للتاجر الالكتروني الربحَ دون كبير عناء، ومع ذلك فإن هناك أعباءً تقع على عاتق هذا التاجر، منها على سبيل المثال: أنه هو المسؤول فيما لو حصل تقصير من المورِّد أو المصنع الأصلي، وعن مشكلات شركات الشحن والتوصيل، وفيما لو باع منتَجا وتبيَّن أنه نافد لدى المورِّد الأساسي، فعليه متابعة حجم المخزون بانتظام، وهو مسؤول كذلك عن دفع أي تعويض مالي للعملاء، بناء على أنه هو البائع للمنتَج المعروض في متجره، وإن لم يكن مالكًا له في الحقيقة(٦).

ومن أراد الدخول في التجارة الالكترونية بنظام تحمُّل المورِّدِ الشحنَ فإن عليه القيام بالخطوات التالية:

١- القيام بإنشاء متجر الكتروني خاص عبر منصَّة من المنصات المتخصصة في هذا المجال(٧)،

(٥) راجع مقالة بعنوان: الدروب شيبينج.. ما هو؟ وكيف تبدأ البيع وتحقيق الربح من خلاله؟! في موقع: https://expandcart.com/ar / تاريخ الرجوع: ٢٥/ ١١/ ١٤٤٣هـ.

(٦) راجع الموقع السابق.

(٧) ومن المنصات المتخصصة في ذلك باللغة العربية: منصة زاد (https://zid.sa/)، ومنصة سلة (https://salla.sa/site/).

ويتمكَّن التجار من خلال هذا المتجر الالكتروني من إدارة المنتجات وطرق عرضها، وتقدم هذه المنصة خدمات تصميم المتجر بهُوية خاصة، وتسويق منتَجاته والدعاية لها، وتوفير وسائل الدفع الالكتروني وغير ذلك من الخدمات.

٢- بعد إنشاء المتجر الالكتروني يتواصل التاجر مع المواقع التي تقدم خدمة (دروب شيبينج)(٨)، وتمكِّن هذا التاجر من عرض منتجاتها -الموجودة لديها وفي مخازنها- في متجره الالكتروني الخاص، فيأخذ التاجر من هذه الشركات أو المواقع إذْنًا بعرض تلك المنتَجات في متجره ومزاولة بيعها على أنه هو المالك لها أصالة، وإن لم يكن في الحقيقة كذلك، ويتفق معها على الأسعار ونسبة الربح التي يحصِّلها من بيع كل منتَج.

٣- بعد هذا الاتفاق يقوم التاجر بعرض معلومات تلك المنتَجات ومواصفاتها في متجره الخاص، ويزاول بيعها بالطريقة التي سبق شرحها(٩).

ويتلخَّص من شرح هذا النظام النقاط التالية، والتي تُهم في بيان الحكم الشرعي للمسألة:

- أن صاحب المتجر الالكتروني يتفق مسبقًا مع مورِّد أساسي ليعرض منتجاته بصفاتها في متجره الخاص.

- أنه يقوم بالتسويق لهذه المنتجات بصفته أصيلا في بيعها، فالراغب في الشراء يتعامل معه هو أساسًا، ولا علاقة له بالمورِّد الأساسي ولا معرفة له به.

- أنه عند عقد البيع مع الراغب في تملُّك المنتج لا يكون مالكًا للمنتَج المعروض، وإنما يطلب الحصول عليه بعد هذا العقد.

- أن المورِّد الأساسي يتولى مهمة توصيل المنتَج إلى المشتري الأول، ويقوم بهذه المهمة بصفته نائبا عن صاحب المتجر الالكتروني في الإيصال -بناء على اتفاق مسبق بينهما في هذا الشأن-، لا بصفته بائعا مباشرا للمشتري.

ولعل في هذا التعريف والإيضاح لصورة المسألة ما يفيد في معرفتها على وجه الدقة للوصول إلى تكييفها الشرعي وبيان الحكم فيها.

---

(٨) ومن أمثلة المواقع التي تقدم هذه الخدمة: منصة (علي اكسبريس Ali Express) الصينية، ومنصة (مخازن m5azn) السعودية.

(٩) راجع مقال بعنوان: دروب شيبينغ السعودية، في منصة (إيكوماديمي) https://ecommademy.com تاريخ الرجوع: ٢٥/ ١١/ ١٤٤٣هـ.

المبحث الأول: التخريج الفقهي لبيع المنتجات بنظام تحمُّل المورِّدِ الشحنَ وحكمه

نظرًا لكون هذه المعاملة حديثة الشيوع نسبيًّا فإن كلام الفقهاء المعاصرين فيها قليل، وليس فيه كفاية في إيضاح حكمها، وبناء على ما وقفت عليه من كلامهم في هذه المعاملة يمكن القول بأن هناك ثلاثة اتجاهات في تخريج هذه المعاملة:

الاتجاه الأول: تخريج هذه المعاملة بأنها من بيع ما لا يملك.

الاتجاه الثاني: تخريج هذه المعاملة بأنها عقد بيع بالصفة في الذمة الحال.

الاتجاه الثالث: تخريج هذه المعاملة بأنها عقد سلَم موازٍ(١٠).

وسأتناول في المطالب التالية بيان كل تخريج منها وما يرد عليه من مناقشات للوصول إلى التخريج الأقرب لهذه المعاملة.

المطلب الأول: تخريج المعاملة بأنها من بيع ما لا يملك

الفرع الأول: بيان صورة المعاملة بناء على هذا التخريج وحكمها

يرى من يقول بهذا القول(١١) أن هذه المعاملة هي في حقيقتها بيع التاجر في المتجر الالكتروني ما لا يملكه، وقد ظهر مما سبق أن المنتجات التي يعرضها في متجره ليس مالكًا لها، وإنما جرى بينه وبين المالك الأساسي تفاهم بأن يعرض هذه المنتجات في متجره الخاص، فعندما يشتري الراغب هذه المنتج يكون التاجر قد باعه ما لا يملك، أي: باع عينًا معيَّنة يملكها الغير لحظِّ نفسه لا لحظِّ المالك الأصلي(١٢).

---

(١٠) وذكر الباحث د. خالد السياري -وفقه الله- في بحثه البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورِّد (Drop shipping) (١١٧) تخريجين محتملين وناقشهما، وهما: تخريج المعاملة على المواعدة الملزمة بالبيع، وتخريجها على عقد الوكالة بالشراء، ولم أذكرهما في هذا البحث لأني لم أقف على من قال بهما، والباحث نفسه ناقش هذين التخريجين ولم يرتضهما، فلم أر حاجة لذكرهما.

(١١) انظر: البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورِّد (Drop shipping)، د. خالد بن محمد السياري، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٩٠)، سبتمبر ٢٠٢٢م، (١١٥).
وراجع: حكم البيع والتسويق بطريقة الـ«دروب شيبينج»، أ.د سعد الخثلان، على موقع (يوتيوب) https://www.youtube.com/watch?v=hPHbfPE8W7Q تاريخ الرجوع: ٢٦/١١/١٤٤٣هـ
ما هو الحكم الشرعي للتجارة الإلكترونية بأسلوب «دروبشيبينج»؟، الشيخ سليمان الماجد، على موقع (يوتيوب) https://www.youtube.com/watch?v=q0uZRE72NKU تاريخ الرجوع: ٢٦/١١/١٤٤٣هـ

(١٢) فإن باعها لحظ المالك فهذه مسألة (تصرُّف الفضولي)، وهي غير هذه الصورة المعنيَّة هنا، وإن كانت =

وهذه الصورة في البيع لا تجوز، والبيع باطل، والدليل على ذلك:

١- حديث حكيم بن حزام ﷺ قال: سألت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»(١٣).

٢- حديث عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»(١٤).

فهذان الحديثان ظاهران في تحريم بيع المرء ما لا يملك؛ للنهي الوارد، وهو يقتضي بطلان هذا البيع، وقد اتفق العلماء على عدم جواز هذه الصورة من البيع، قال الزيلعي -رحمه الله-: «والمراد بالنهي عن بيع ما ليس عند الإنسان ما ليس في ملكه، بدليل قصة الحديث [حديث حكيم].. وأجمعنا على أنه لو باع عينا حاضرة غير مملوكة له لا يجوز، وإن ملكها فيما بعد»(١٥)، وقال الماوردي -رحمه الله-: «أن يبيع الرجل سلعة لا يملكها بيعا عن نفسه لا عن مالكها، ثم يمضي فيبتاعها ويدفعها إلى مشتريها، وهذا بيع باطل، لا أعلم فيه خلافا»(١٦)، وقال ابن قدامة -رحمه الله-: «ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها، ليمضي ويشتريها ويسلمها روايةً واحدة، وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا»(١٧)، وذكر ابن عبد البر في الأصول المجتمع على تحريمها بيع

=

مندرجة في صور (بيع ما لا يملك). انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ١٤٧)؛ المعاملات المالية أصالة معاصرة، د. دبيان الدبيان (٢/ ١٢٣).

(١٣) رواه أبو داود (٣٥٠٣)، والنسائي (٤٦٢٧)، والترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (١٥٣١١)، من حديث يوسف بن ماهَك عن حكيم بن حزام ﷺ، وحسنه الترمذي، وصححه النووي (المجموع ٩/ ٣١١)، ابن دقيق العيد على شرط الشيخين (الاقتراح ٩٩)، وابن الملقِّن (البدر المنير ٦/ ٤٤٨).

(١٤) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٤٦٢٥)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٦٦٧١)، والحاكم (٢١٨٥)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة (إرشاد الفقيه لابن كثير ٢/ ١٤).

(١٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٥-٢٤).

(١٦) الحاوي الكبير (٥/ ٣٢٥).

(١٧) المغني (٦/ ٢٩٦).

ما ليس عندك[١٨].

وبناء عليه؛ فإن بيع المنتجات بنظام تحمُّل المورِّدِ الشحنَ لا يجوز، وهو معاملة باطلة.

الفرع الثاني: مناقشة هذا التخريج

أولاً: معنى حديث: «لا تبع ما ليس عندك»:

سبق أن بيَّنت أن بيع المرء عينًا معيَّنة لحظِّ نفسه مملوكة لغيره باطل اتفاقًا، والقصد هنا البحث في سياق هذا الحديث هل جاء لإثبات هذا الحكم فقط أم لمعنى آخر؟

وقبل الكلام في معناه يقال: إن المعقود عليه في عقود المعاوضات المالية لا يخلو من حالين[١٩]:

أحدهما: أن يكون مملوكًا لصاحبه، وصفة الملكية إنما تكون في الأعيان التي في حيِّز الوجود، ثم إن هذه العين المملوكة إما أن تكون -حين العقد- حاضرةً عند العاقد أو غائبة عنه.

والآخر: أن لا يكون مملوكا لصاحبه، وهذا على ضربين:

الضرب الأول: أن يكون من الأعيان المعيَّنة الموجودة، مثل سيارة جاره زيد، ودار صديقه عمرو، فهي أعيان موجودة في الخارج، لكنها ليس مملوكة له.

والضرب الآخر: أن يكون من الموصوفات المعدومة التي لم تظهر في حيِّز الوجود، وإنما هي في حيِّز العدم، ومتعلِّقة بالذمم، مثل سيارة بأوصاف محددة يجري العقد عليها، ثم إن هذه الموصوفات المعدومة لا يخلو إما أن يقدر المرء على تسليمها أو لا.

فإن تبيَّن هذا، فقد اتفق العلماء على أنه يدخل في معنى النهي في قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»: بيع المرء لحظِّ نفسه عينًا موجودة لا يملكها كما سبق، ثم اختلفوا هل يشمل النهي ما سوى ذلك من الصور على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يدخل في معنى الحديث: النهي عن بيع الأعيان الموجودة المملوكة لصاحبها، لكنها غائبة عن مجلس العقد ولم يرها المشتري، فإنه لا يصح بيعها، والعلة في ذلك: وجود الغرر والجهالة، فإن من شروط صحة البيع العلم بالعين المبيعة، والعلم إنما يتحقق

---

(١٨) انظر: التمهيد (١٤/ ٢١٦).

(١٩) انظر: فصول الأحكام، للباجي (٢١١)؛ الفروق للقرافي (٣/ ٣٨٣)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني (٢/ ٢٧٣)؛ المغني، لابن قدامة (٦/ ٣٤).

بالرؤية، وهذا التفسير قال به بعض الشافعية[٢٠]، بناء على الأظهر في مذهبهم من عدم صحة بيع العين الغائبة ولو بالوصف، فطريق العلم بالعين المبيعة محصور في رؤيتها[٢١].

نوقش: بأنه لا يسلَّم بأن هذه الصورة داخلة في النهي، بدلالة سياق الحديث، فإن حكيما ﷺ قال: «يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق»، فهذا يدل على أنه ليس داخلا في ملكه، والعين الغائبة مملوكة لصاحبها، فلا تدخل في معنى هذا النهي[٢٢].

القول الثاني: أن النهي في الحديث مقصور على بيع الأعيان الموجودة غير المملوكة لصاحبها -وهي الصورة المتفق عليها-، فلا يدخل فيه بيع الموصوفات المعدومة الثابتة في الذمة مطلقًا، وهذا التفسير منقول عن الإمام الشافعي، ولذا يصحِّح السلم الحالَّ كالمؤجَّل، وإن لم يكن عند المسلَم إليه المبيعُ؛ لأن العقد في السلم وارد على موصوف في الذمة لا على عين موجودة، فلا يدخل في هذا النهي[٢٣].

نوقش: بأن سياق الحديث ومجاري العادات في المعاملات يأبَى هذا القصْر للنهي، فحكيم ﷺ قال للنبي ﷺ: «يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي» وهذا يشمل ما ليس في ملكه من الأعيان الموجودة والموصوفات المعدومة المتعلقة بالذمم، ولم يقل: «يسألني ما هو مملوك لغيري» حتى يستقيم قصره على الأعيان الموجودة.

وأيضًا؛ فليست العادة الجارية الغالبة في معاملات الناس أنهم يأتون البائعَ فيقولون: نريد أن نشتري منك عينَ دابَّة فلان أو عين طعامه، فإنه ليس لهم في ذلك -غالبًا- غرض صحيح يقصده العقلاء، وإنما الغالب أنهم يطلبون مُطْلَقات موصوفة، فيقولون: نريد طعاما صفته كذا، وثوبا صفته كذا، فيكون في ذمة البائع تحصيلُ هذا الموصوف للمشتري، فتَرْكُ هذا المعنى الغالب

---

(٢٠) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٥/ ٣٢٥)؛ فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٣٤٩).

(٢١) انظر: المجموع، للنووي (٩/ ٣٠١)؛ مغني المحتاج، للشربيني (٢/ ١٨)؛ فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك، للبقاعي (٢/ ٨).

(٢٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٣/ ٧٠)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (٤/ ٢٥-٢٤)؛ العناية شرح الهداية، للبابرتي (٦/ ٣٣٦).

(٢٣) انظر: تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية (٢/ ٦٩٠).

وعدم إدخاله في النهي وقصر النهي على النادر جنوحٌ بالحديث عن معناه الظاهر دون مسوِّغ يقتضي ذلك(٢٤).

القول الثالث: أن النهي في الحديث يعم كل ما لم يكن داخلًا في ملك المرء، فيدخل فيه بيع الأعيان الموجودة غير المملوكة لصاحبها -وهي الصورة المتفق عليها-، وبيع الموصوفات المعدومة الثابتة في الذمة مطلقًا، فيشمل السلم الحالَّ والسلم المؤجَّل، لكن جاءت نصوص في جواز السلم المؤجَّل، فيكون مستثنى من هذا النهي، ويبقى السلم الحالُّ داخلا في عموم النهي، وهذا القول هو المشهور من مذاهب الحنفية والمالكية والحنابلة، ويرون أن السلم المؤجَّل جاء على خلاف القياس استحسانًا(٢٥).

نوقش:

١- لا يسلم بأن السلم إنما جاز استثناء على خلاف القياس، بل هو على وَفق القياس، إذ القياس جواز بيع ما يُقدر على تسليمه غالبًا وإن كان مضمونا في الذمة، كالمعاوضة على المنافع في الإجارة.

٢- قد يكون السلم المؤجَّل -في بعض صوره- غير مقدور على تسليمه، شأنه شأن الأعيان غير المملوكة، كما لو أسلم في شيء يندر وجوده عند حلول أجله، فيكون في هذا القول جمع بين مختلفات(٢٦).

القول الرابع: أن النهي في الحديث يراد به ما لم يكن داخلًا في ملك المرء مما لا يقدر على تسليمه، وعلة النهي ما يتضمَّنه من الغرر، فإنه يبيع شيئًا لا يدري هل يتمكَّن من تحصيله أم لا، وهل يقدر على تسليمه أم لا، فلذا ينهى عنه، ويدخل في ذلك من الصور:

- بيع عين معيَّنة ليس مالكًا لها.
- بيع موصوف في الذمة حالاً (السلم الحال) وليس عنده ما يوفِّيه.
- بيع موصوف في الذمة مؤجَّلاً (السلم المؤجَّل) مما يكون نادر الوجود، وليس على ثقة من

(٢٤) انظر: المصدر السابق؛ الفروق للقرافي (٣/ ٣٨٤).

(٢٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠١)؛ حاشية الدسوقي (٣/ ١٩٥)؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري (١/ ٢١٩)؛ المغني (٦/ ٤٠٥).

(٢٦) انظر: تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية (٢/ ٦٩٠)؛ أعلام الموقعين (٢/ ٢٦٠).

توفيته عادة.

فأما إن كان الذي لا يملكه مما يقدر على تسليمه عادة، فإنه لا يكون داخلاً في هذا النهي، ويدخل في ذلك: السلم الحال إذا كان عنده ما يوفِّيه، والسلم المؤجل في شيء عام الوجود.

وهذا القول ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية(٢٧) وابن القيم(٢٨)، ويكون معنى الحديث -على هذا القول- متسقًا مع الأحاديث الأخرى التي تنهى عن بيع الغرر، ومع إباحة السلم أصلاً وأنه على وفق القياس لا على خلافه، ولا يكون فيه تفريق بين المتماثلات، فإن السلم الحال المقدور على توفيته لا يختلف عن السلم المؤجَّل، فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين، وتكون علة النهي هي القدرة على التسليم وعليها مناط القياس.

وعليه؛ فالراجح في معنى الحديث هو القول الرابع، والله أعلم.

ثانيا: مناقشة تخريج بيع المنتجات بنظام تحمُّل المورِّدِ الشحنَ على أنه من بيع ما لا يملك:

إن بيع التاجر المنتَجات بنظام تحمُّل المورِّدِ الشحنَ يعدُّ من قَبيل بيع ما لا يملك إذا كان مما لا يقدر على تسليمه، بأن يبيع عينًا معيَّنة مملوكة للمورِّد الأساسي، أو يبيع موصوفًا في الذمة حالاً وهو لا يقدر على تحصيله وتسليمه للمشتري في الحال، أو مؤَّجلا ومثله من المنتجات النادرة الوجود في الأسواق العالمية، أو يبيع سلعة يعلم يقينًا عدم إذن المالك بالبيع ولا رضاه به، فيتأكد من ذلك عدم القدرة على تسليم المبيع.

وإذا نظرنا إلى المنتجات التي تُباع بهذا النظام نجد أنها ليست أعيانًا معيَّنة، فالتاجر لا يبيع عينًا معيَّنة مملوكة لغيره، وإنما يعرض في متجره مواصفاتِ منتجات يتحمَّل في ذمته تسليمها في أجل محدد، والمشتري ليس قصده تملُّك عين معيَّنة بذاتها، وإنما يطلب شيئًا بمواصفات محددة، ويحصل غرضه في أيِّ عين من الأعيان تحمل تلك الصفات، فإذًا يتبيَّن أن هذه المعاملة ليست من قبيل بيع الأعيان المملوكة للغير، وإنما هي من قبيل بيع الموصوفات التي تتعلَّق بالذمة، وهي مما يُقدر على تسليمه في العادة غالبًا، فإن صاحب المتجر لا يبيعها سلما حالاً، وإنما سلما مؤجَّلاً، ويكون المنتج الذي يرغب المشتري في تحصيله من السلع العالمية التي تكون متوافرة في الأسواق بكثرة، وفي قدرة التاجر تحصيلها من المالك بناء على عقد مبرم بينهما مسبقًا يتضمن تفويض

(٢٧) انظر: تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية (٢/ ٦٩٠)؛ رسالة في القياس، ضمن مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٩).
(٢٨) انظر: أعلام الموقعين (٢/ ٢٦١)؛ زاد المعاد (٦/ ٥٠١).

التاجر بالتصريف والتزام المالك بالشحن.

فيتبيَّن بهذا أن تخريج هذه المعاملة على أنها من قبيل بيع ما لا يملك لا يستقيم؛ لأن علة النهي الاحتياط من تعذر القدرة على التسليم، وهي غير متحققة في هذه المسألة.

المطلب الثاني: تخريج المعاملة بأنها عقد بيع بالصفة في الذمة الحال

الفرع الأول: بيان صورة المعاملة بناء على هذا التخريج وحكمها:

يعرِّف القائل بهذا التخريج البيعَ بالصفة بأنه: «بيع العين بتحديد صفاتها من غير رؤية أو معاينة من العاقدين أو أحدهما، وهذه العين قد تكون عينا معيَّنة غائبة عن مجلس العقد أو حاضرة مستورة، وقد تكون العين موصوفة في الذمة»(٢٩)، فيرى قائل هذا القول أن هذه المعاملة هي عقد بيع على عين، ولكنها موصوفة في الذمة، تباع حالاً لا مؤجَّلاً، فتأخذ أحكام عقد البيع لا عقد السلَم، ثم ينتهي إلى القول بجواز هذه الصورة بشرط أن يكون قادرا على تسليم مثله للمشتري، ولا يلزم أن يكون في ملكه مثله(٣٠).

الفرع الثاني: مناقشة هذا تخريج:

البيع بالصفة يأتي على صورتين:

أ- أن يكون واردًا على عين معيَّنة، فهذه الصورة صورة بيع حقيقة، يشترط لها ما يشترط للبيع من شروط ومن ذلك أن تكون في ملك البائع، ثم في حكم بيعها بالصفة خلاف ليس هذا محل بحثه؛ لأن هذه الصورة ليست مقصودة هنا.

ب- أن يكون واردًا على ما في الذمة بأن يلتزم بتسليمه حالاً لا مؤجَّلا، وبلفظ البيع:

فالشافعية يرون صحة هذا العقد، ولكن اختلفوا هل يأخذ أحكام البيع فيجوز ولو أجّل الثمن -وهو الأصح عندهم-؟ أم يأخذ أحكام السلم ويشترط له شروطه-وصححه كثير من المتأخرين-؟ وسبب الخلاف: هل العبرة في العقود بالألفاظ أم بالمعاني(٣١)؟

والحنابلة يصححون هذا العقد، ويرون أنه في معنى السلم وليس سلما؛ لأنهم لا يرون

---

(٢٩) البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورِّد (Drop shipping)، د. خالد بن محمد السياري، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٩٠)، سبتمبر ٢٠٢٢م، (١١٧).

(٣٠) انظر: البحث السابق (١١٩-١١٨).

(٣١) انظر: تحفة المحتاج (٥/ ٨)؛ مغني المحتاج (٢/ ١٠٤).

جواز السلم الحال، ويشترطون كونه مملوكا للبائع، وقبض أحد البدلين في مجلس العقد[٣٢].

والحنفية والمالكية يرون أنه عقد سلم حال، ولا يصح السلم الحال عندهم[٣٣].

فالقائل بهذا التخريج جرى على أحد الوجهين في مذهب الشافعية، وهو صحة هذا العقد ويأخذ أحكام البيع لا السلم؛ نظرًا إلى اللفظ[٣٤].

فيقال في مناقشة هذا التخريج:

أولا: إن هذا القول يخالف القاعدة المستقرة في العقود، وهي أن العبرة فيها بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وقد أطال أهل العلم في تقريرها، فتغييرُ أحكام عقد ودلائله وإعطاؤه أحكام عقد آخر نظرًا لأن العاقد عقد بهذا اللفظ دون ذاك بعيدٌ عن مقاصد الشريعة وتصرفاتها المعهودة[٣٥].

ثانيا: أن هذا العقد عقدٌ على موصوف في الذمة، وهذه هي حقيقة السلم وماهيته وخاصيته المتفق عليها[٣٦]، وأما كونه حالا أو مؤجلا، أو بلفظ البيع أو السلم أو غيرهما فهذه -إن صح القول بها- شروط وضوابط زائدة على الماهية، فلا تؤثر في تغيير حقيقة العقد، وإلا كان ذلك من التفريق بين المتماثلات، والشريعة لم تأت بمثله.

ثالثًا: جعل البيع حالا لا مؤجلا غير مسلَّم في صورة معاملة البيع بنظام (دروب شيبينج)، فإنا إذا تأملنا هذا البيع نجد أن تحقُّقَ صورة الحلول فيه -بأن يلتزم المتجر بتسليم المنتَج حالا لا مؤجلا- في غاية الصعوبة، ولا يتسق مع طبيعة المعاملة وواقعها، فالتعاقد يجري الكترونيا في فضاء الانترنت، والمنتَج الذي التزم التاجر في ذمته تسليمَه للمشتري لا يكون في العادة في متناول يده بحيث يقدر على تسليمه حالا في وقت وجيز، بل هو في الغالب في بلد بعيد كل البعد عنه كالصين -مثلا-، ويحتاج إلى إجراءات تتطلبها طبيعة التجارة العالمية تستغرق عدة أيام وربما شهر أو أكثر، وجرت عادة المتاجر الالكترونية أنها تبيِّن للمشتري المدة التي يستغرقها المنتَج

(٣٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٢/ ٢٦٠)، كشاف القناع (٧/ ٣٣٧-٣٣٦)، (٨/ ١٠٦).
(٣٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ١١٠)؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك (٣/ ٢٧٣).
(٣٤) انظر: البحث السابق (١١٩-١١٨).
(٣٥) انظر: القواعد النورانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٦٨) وما بعدها.
(٣٦) انظر: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (١/ ٦٤٢).

للوصول إليه، والشافعية الذي يرون جواز السلم الحال يقيِّدون ذلك بأن يكون مقدورا على تسليمه في الحال، يقول العمراني -رحمه الله-: «ويجوز السلم في المعدوم إذا كان مأمون الانقطاع عند المحل، وإن كان منقطعًا حال العقد أو ما بعده، إلا أن يكون المسلم حالاً فيعتبر وجوده حال العقد»[٣٧]، ويقول النووي -رحمه الله-: «الشرط الثالث: القدرة على التسليم، وهذا الشرط ليس من خواص السلم، بل يعم كل بيع كما سبق، وإنما تعتبر القدرة على التسليم عند وجوبه، وذلك في البيع والسلم الحال في الحال»[٣٨]، ومن المعلوم أن المشتري في هذه المعاملة لو طالب صاحب المتجر الالكتروني بتسليمه المنتَج الذي اشتراه حالا لما كان ذلك في مقدروه، بل طبيعة التجارة الالكترونية وإجراءاتها تأبى ذلك.

فيتبين أن هذا التخريج لا يستقيم لهذه المعاملة؛ لمخالفته لحقيقة المعاملة محل الدراسة التي لها إجراءات تختلف عن غيرها من البيوع بسبب طبيعة مجلس عقدها (عالم افتراضي).

المطلب الثالث: تخريج المعاملة بأنها سلمٌ موازٍ

يحسن أولا البدء ببيان حقيقة عقد السلم وحكمه، ثم حقيقة السلم الموازي وحكمه، ثم بيان صورة المعاملة على هذا التخريج.

الفرع الأول: حقيقة عقد السلم وحكمه

أولا: تعريف السلم:

السلم لغة: بمعنى السَّلف، وهو اسم للمال الذي يقدِّمه المرء في ثمن سلعة مضمونة يشتريها بالصفة[٣٩]. قال الجوهري: «والسَلَفُ: نوعٌ من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعةُ بالوصف إلى أجلٍ معلومٍ»[٤٠]، وقال ابن فارس: «وَهُوَ مَالٌ يقَدَّمُ لِمَا يُشْتَرَى نَسَاءً»[٤١]. سمي سلفًا من التقدُّم والسبق، لتقديم الثمن لشراء سلعة مؤجلة، وسمي سلفا «من باب الإصحاب

(٣٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٣٩٧).
(٣٨) روضة الطالبين (٤/ ١١).
(٣٩) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٢/ ٤٣١)؛ الصحاح، للجوهري (س ل م)، (س ل ف).
(٤٠) الصحاح، للجوهري (س ل ف).
(٤١) مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٩٦).

والانقياد: السلم الذي يسمى السلف، كأنه مال أسلم ولم يمتنع من إعطائه»(٤٢).

وأما عقد السلم اصطلاحا: فإنه لا يخرج في معناه عن المعنى الذي نقله أهل اللغة مع ضم قيود لا بدَّ منها لصحته شرعًا(٤٣)، إلا أن الفقهاء اعتنوا ببيان حدِّه واختلفوا في قيوده تبعا لاختلافهم في الشروط المعتبرة لصحته شرعا.

فعند الحنفية: عرِّف بأنه «بيع الدين بالعين»(٤٤)، أو «أخذ آجل بعاجل»(٤٥)، أو «اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا»(٤٦).

وعند المالكية: هو «بيع شيء موصوف مؤجَّل في الذمة، بغير جنسه»(٤٧).

وعند الشافعية: «هو بيع موصوف في الذمة»(٤٨).

وعند الحنابلة: «عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد»(٤٩).

فيُلحظ في هذه التعريفات تفاوت في القيود حسَب كل مذهب وما يراه من شروط في صحة عقد السلم، إلا أن القدر المشترك بين هذه التعريفات كون السلم عقدًا على موصوف في الذمة، وهو تعريف الشافعية، ولهذا قال المحلي -رحمه الله- عن هذا التعريف: «هذه خاصَّته المتفق عليها»(٥٠)، ثم زاد الحنفية والمالكية والحنابلة قيدَ كونِ الموصوف في الذمة مؤجلا، وزاد الحنفية والحنابلة قيد كون الثمن معجَّلًا.

فخاصة عقد السلم التي يتميز بها عن غيره من عقود المعاوضات أن المحل المعقود عليه شيء موصوف متعلِّق بالذمة، فتميز بهذا عن عقد البيع الذي هو عقد على عين موجودة، وعن

---

(٤٢) المصدر السابق (٣/ ٩٠).
(٤٣) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٨/ ٣٢٧).
(٤٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ٢٠١).
(٤٥) البناية شرح الهداية (٨/ ٣٢٧)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٦/ ١٦٨).
(٤٦) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٢/ ٨٠).
(٤٧) الشرح الصغير على أقرب المسالك، للدردير (٣/ ٢٦١).
(٤٨) منهاج الطالبين، للنووي (٢٣٦).
(٤٩) كشاف القناع، للبهوتي (٨/ ٨٥).
(٥٠) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (١/ ٦٤٢).

عقد الإجارة التي هي عقد على منافع الأعيان.

ويتحقَّق عقد السلم بوجود خمسة أركان:

أحدها: المسلِم، وهو الذي يرغب في الحصول على سلعة بمواصفات محددة، ويدفع ثمنها مقدَّمًا.

والركن الثاني: المسلَم، وهو المال الذي يقدِّمه هذا الراغب، ويطلق عليه: رأس مال السَّلَم.

والركن الثالث: المسلَم إليه، وهو الطرف الآخر الذي تحمَّل في ذمته تسليم سلعة طلبها المسلِم بمواصفات محددة في وقت محدد.

والركن الرابع: المسلَم فيه، وهو السلعة الموصوفة التي تحملها المسلَم إليه في ذمته.

والركن الخامس: الصيغة التي ينعقد بها العقد(٥١).

ثانيا: حكم عقد السلم:

عقد السلم جائز مشروع، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ البقرة: ٢٨٢.

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿بِدَيۡنٍ﴾ نكرة في سياق الشرط، فتعم كل عقد مداينة، ومن ذلك السلم، إذ المعقود عليه فيه دين موصوف في الذمة(٥٢)، قال ابن عباس ﷺ: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾(٥٣).

ومن السنة: حديث ابن عباس ﷺ قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل

(٥١) انظر: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، للتوزري (٣/ ١٤١)؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للدمياطي (٣/ ٢٢).

(٥٢) انظر: المغني (٦/ ٣٨٤).

(٥٣) أخرجه الشافعي في مسنده -ترتيب سنجر (٣/ ١٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٧٥٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٠٦٤)، والحاكم في المستدرك (٣١٣٠)، والبيهقي في السنن الكبير (١١٠٨١)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

معلوم»[٥٤]. قال ابن دقيق العيد -رحمه الله-: «فيه دليل على جواز السلم في الجملة»[٥٥].

والإجماع على جوازه نقله غير واحد من أهل العلم، نقله ابن المنذر[٥٦] وابن قدامة[٥٧]، وقال القرطبي: «والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق»[٥٨]، وقال النووي: «وأجمع المسلمون على جواز السلم»[٥٩]، وقال ابن دقيق العيد: «وهو متفق عليه، لا خلاف فيه بين الأمة»[٦٠].

الفرع الثاني: حقيقة عقد السلم الموازي وحكمه:

أولا: تعريف السلم الموازي:

السلم الموازي يراد به: «استخدام صفقتي سلم متوافقتين، دون ربط بينهما»[٦١].

وبيانه: أن توجد صفقة عقد سلم، يلتزم فيها المسلَم إليه بتسليم المسلِم المنتَجَ المسلَم فيه -بحسَب المواصفات المتفق عليها- في موعد محدد، ثم يعقد المسلَم إليه صفقة سلم أخرى يكون هو فيها المسلِم، يطلب من طرف ثالث (مسلَم إليه) الحصول على منتَج بنفس مواصفات المنتَج الذي التزم بتسليمه في العقد الأول؛ ليتمكَّن من الوفاء بالتزامه للمسلِم في العقد الأول، فمثلا: (زيد) يعقد عقد سلم مع تاجر القطن (أ)، يُسْلِم (زيد) اثني عشر ألفًا للحصول على كمية محددة من القطن بمواصفات متفق عليها في موعد محدد (شهر رجب مثلا)، ثم يعقد تاجر القطن (أ) صفقة سلم أخرى مستقلة مع تاجر القطن (ب)، يسلم (أ) عشرة آلاف للحصول على كمية محددة من القطن من (ب) بنفس المواصفات المتفق عليها في العقد الأول، في موعد محدد (شهر رجب أو قبله)؛ ليتمكَّن من تسليمها إلى المشتري (زيد) في العقد الأول، وبهذا ينتفع التاجر (أ)

---

(٥٤) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).
(٥٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣/ ٥٣٢).
(٥٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ١٠١).
(٥٧) انظر: المغني (٦/ ٣٨٤).
(٥٨) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤٢٦).
(٥٩) شرح مسلم (١١/ ٤١).
(٦٠) إحكام الأحكام (٣/ ٥٣٢)
(٦١) السلم وتطبيقاته المعاصرة، د. الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد: ٩ (١/ ٤٠٧).

بالفرق بين رأس مال عقدَي السَّلَم، وتكون ربحًا له(٦٢).

ثانيا: حكم السلم الموازي:

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون الذين بحثوا مسألة السلم الموازي في حكمه على قولين:

القول الأول: أن معاملة السلم الموازي جائزة صحيحة، بشرط عدم ربط أحد عقدَي السلم بالآخر في هذه المعاملة، بل يجب أن يكون كل عقد منهما مستقلا في جميع حقوقه والتزاماته عن العقد الآخر، وهذا الرأي ذهب إليه الأكثر ممن بحث هذه المسألة(٦٣)، وذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(٦٤).

القول الثاني: أن معاملة السلم الموازي ممنوعة، وهذا الرأي رجحه بعض المعاصرين(٦٥).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: أن حقيقةَ معاملة السلم الموازي عقدَا سلَم متغايران، وإن تماثلت صفات المسلَم فيه فيهما، إلا أن كلًّا منهما منفصل عن الآخر في الحقوق والالتزامات الناشئة، فليس فيه مانع شرعي، والأصل في المعاملات والعقود الصحة والجواز(٦٦).

دليل القول الثاني:

١- أن في هذه المعاملة حيلة على الربا، فهي «لا تخلو من علة الربا التي أشار إليها ابن

---

(٦٢) انظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار السلم والسلم الموازي (٢٩١)؛ فقه البيوع على المذاهب الأربعة، محمد تقي العثماني (١/ ٥٦٨).

(٦٣) فقه البيوع، محمد تقي العثماني (١/ ٥٦٩)؛ السلم وتطبيقاته المعاصرة، د.نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد: ٩ (١/ ٦٠٧)؛ المناقشات في موضوع السلم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد: ٩ (١/ ٦٤٥).

(٦٤) انظر: المعايير الشرعية، معيار السلم والسلم الموازي (٢٨١-٢٨٠).

(٦٥) رجَّحه د. الصديق الضرير في بحثه السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد: ٩ (١/ ٤٠٧-٤٠٨). ولكنه استثنى حالة أجاز فيها هذه المعاملة، وهو ما «إذا احتاج رب السلم الأول إلى نقود قبل أن يحل أجل السلم، ولم يجد من يُقرضه، فيجوز له في هذه الحالة أن يلجأ إلى السلم المتوازي».

(٦٦) انظر: المعايير الشرعية، معيار السلم والسلم الموازي (٢٩٠).

عباس ﷺ بقوله: ((ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ))[٦٧]، وبخاصة إذا اتخذ هذا الأسلوب من السلم المتوازي بقصد التجارة والربح»[٦٨]، فكأنَّ التاجر (أ) في المثال السابق دفع عشرة آلاف ليتحصَّل على اثني عشر ألفًا، فيتحقَّق فيها النهي الوارد في أثر ابن عباس ﷺ.

يناقش: بأن لا يسلم بكون معاملة السلم المتوازي حيلة على الربا، وإنما تكون حيلة على الربا إذا كانت السلعة فيه صورية غير حقيقية يقصد التحايل بها إلى بيع دراهم بدراهم مع تفاضل، وهذا هو بيع العينة المحرَّم، وهو مراد ابن عباس ﷺ، قال ابن بطال -رحمه الله- في كلامه عن هذا الأثر: «وقد أشار ابن عباس ﷺ إلى أنه إذا باعه قبل قبضه أنه دراهم بدراهم، والطعام لغو، فأشبه عنده العينة»[٦٩]، والأمر ليس كذلك في السلم الموازي، بل هناك سلعة حقيقية مقصودة للمشتري، وهناك عقدان منفصلان مستقلان في حقوقهما والتزاماتهما، وعليه فلا إشكال في قصد التجارة والربح بسلوك طريقة السلم الموازي، ما دامت المعاملة ليس فيها ما يحرِّمها.

٢- أن هذه المعاملة مشتملة على ضرر، وهو «الضرر الذي يصيب المستهلك من ارتفاع سعر السلعة قبل أن تصل إليه بسبب انتقالها لأكثر من تاجر»[٧٠]، والضرر ممنوع في الشريعة.

يناقش: بأن هذا الضرر المذكور ضرر نادر لا غالب، يسير غير فاحش، متوهَّم غير محقَّق، فالضرر الذي يكون بهذه المثابة لا عبرة به ولا تُلغَى لأجله المصلحة الغالبة من قصْد الربح من جرَّاء المتاجرة في السلع، ولا تكاد توجد في العادة مصلحة لا تكدِّرها مفسدة في الجملة وإن قلَّت، إذ هكذا وُضعت الحياة الدنيا على امتزاج القبيلَين، فالعبرة في نظر الشرع بالغلبة، ومن طبيعة التجارة أن يقصد التاجر فيما يتاجر فيه ربحًا[٧١].

---

(٦٧) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، ومعنى مرجأ أي: مؤخر، قال الخطابي في بيان معناه: «وهو أن يَشتري منه طعاما بمئةٍ درهم إلى أجَل، فيَبيعه قبل أن يقبضه منه بمئة وعشرين، وهذا غير جائز لأنّه في التّقدير: بيعُ دراهم بدراهم، والطّعام مؤجلٌ غائبٌ غيرُ حاضر». (أعلام الحديث ٢/ ١٠٤٣).

(٦٨) السلم وتطبيقاته المعاصرة، د. الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد: ٩ (١/ ٤٠٨).

(٦٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٥٧).

(٧٠) السلم وتطبيقاته المعاصرة، د. الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد: ٩ (١/ ٤٠٨).

(٧١) انظر: الموافقات، للشاطبي (٣/ ٧٤)؛ الضرر في الفقه الإسلامي، د. أحمد موافي (٧٢١، ٧٤١).

ثم إن تحقق ثبوت الغرر في صورة من صور هذه المعاملة فإن ذلك لا يسوِّغ منع المعاملة رأسًا، فالشريعة كفلت لمن حصل له ضرر برفع السعر عليه وسيلةً للتخلص من هذا الضرر، فجعلت له خيار الغبن(٧٢).

الترجيح:

يترجح القول الأول، وهو جواز معاملة السلم الموازي؛ لقوة مستنده، وإمكان مناقشة مستند القول الثاني والإجابة عليه، مع التأكيد على ضابط الجواز، وهو استقلال كل من العقدين في حقوقهما والتزاماتهما.

الفرع الثالث: بيان وجه كون هذه المعاملة سلمًا موازيًا:

في معاملة بيع المنتجات بنظام تحمُّل المورِّدِ الشحنَ يطلب المشتري منتَجًا معروضا في المتجر الالكتروني، ويدفع ثمنه عن طريق أنظمة المدفوعات الحديثة، فيلتزم صاحب المتجر الالكتروني بتسليمه له في موعد محدد، فهذا عقد سلم مكتمل الأركان، المسلِم فيه المشتري، والمسلَم إليه صاحب المتجر الالكتروني، والمسلَم فيه المنتَج الذي يعرض التاجر صورته ومعلوماته في متجره الالكتروني، فهو ليس عينا معيَّنة للمشتري قَصْدٌ في شرائها بعينها دون ما سواها مما هي مماثلة لها تماما في الأسواق، وإنما المعروض مواصفات ومعلومات لمنتَج ليس في ملك التاجر الالكتروني، وإنما يلتزم في ذمته -بعد شراء المشتري- تسليم هذا المعروض الموصوف في وقت محدد، وقصْدُ المشتري الحصول على المنتَج بمثل المواصفات الموضَّحة في المتجر سواء تحقَّقت في هذه العين أو تلك، ثم يقوم صاحب المتجر الالكتروني بطلب منتَج بنفس المواصفات من الموقع الذي يقدم خدمة (دروب شيبينج)، ويدفع ثمنه، وهو أقل من الثمن الذي استلمه من المشتري الأول، فهذا عقد سلم آخر مستقل، المسلِم فيه صاحب المتجر الالكتروني، الذي كان مسلَما إليه في العقد الأول، والمسلَم إليه الموقع الذي يقدم خدمة (دروب شيبينج)، ثم يقوم الموقع بشحن المنتَج وتوصيله إلى المشتري الأول.

(٧٢) انظر: كشاف القناع (٧/ ٤٣٥).

المطلب الرابع : التخريج الراجح لمعاملة بيع المنتجات بنظام تحمُّل المورِّدِ الشحنَ

بما سبق بيانه من أدلة ومناقشات، فالذي يترجح للباحث -والله أعلم- في تخريج هذه معاملة هو التخريج الثالث، أن هذه المعاملة هي في حقيقتها عقد سلَم موازٍ، ويتضمَّن العقدُ الثاني بين صاحب المتجر الالكتروني وبين الموقع المقدِّم لهذه الخدمة (المورِّد) شرطًا بأن يقوم (المورِّد) في هذا العقد بشحن المنتَج وتوصيله إلى المشتري ربِّ السلَم في العقد الأول، وهذا الشرط مشتمل على تصرُّفين:

أحدهما: توكيل صاحبِ المتجر الالكتروني المورِّدَ في قبض المسلم فيه لنفسه، وقد نصَّ الفقهاء على أنه يجوز للوكيل أن يقبض من نفسه لموكِّله، والاستنابة في القبض جائزة، والقبض تصرُّف من التصرفات التي تدخلها الوكالة(٧٣)، وبهذا يخرج من إشكال بيع المسلم فيه قبل قبضه المنهي عنه(٧٤)، وعليه فإن تعيين المنتَج والبدء بإجراءات شحنه تنتقل يد المورِّد فيه من يد ضمان إلى يد أمانة، فقد كانت يده يد ضمان لأنه ضامن في ذمته تسليم المنتَج لصاحب المتجر الالكتروني، ثم صار وكيلا عنه في القبض، ويد الوكيل يد أمانة.

التصرف الثاني: توكيل صاحبِ المتجر الالكتروني المورِّدَ في أن يوفِّيَ دين السلم الذي عليه [على صاحب المتجر] للعميل من العين التي وكَّله في قبضها، فيتولى المورِّد شحنها وتسليمها للعميل الذي أسلم إلى صاحب المتجر الالكتروني، وقد نص الفقهاء على نظير هذه الصورة، قال البهوتي: «وإن كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه فقال الرجل لغريمه:.. اقبضه -أي: السلَمَ- لي، ثم اقبضه لنفسك وفعل صح القبض لكل منهما؛ لأنه استنابَه في قبضه له، فإذا قبضه لموكله جاز أن يقبضه لنفسه»(٧٥).

والمتقرر في المعاملات أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، فيكون مثل هذا الشرط في هذه المعاملة جائزا معتبرًا؛ إذ لا يوجد فيه ما يحرِّمه.

---

(٧٣) انظر: الفروع، لابن مفلح (٦/ ٣٣٦)؛ كشاف القناع (٨/ ١٢٣-١٢٢)؛ مطالب أولي النهى، للرحيباني (٣/ ١٥١).

(٧٤) انظر: المغني (٦/ ٤١٥).

(٧٥) كشاف القناع (٨/ ١٢٣).

ولكن قد يرد على هذا التخريج إشكالان:

الإشكال الأول: قيام الموقع الذي يقدم خدمة (دروب شيبينج) بشحن وتوصيل المنتَج إلى المشتري الأول قد يكون من قبيل الحوالة على دين السلم، وقد نص الفقهاء على المنع منها؛ لكون الحوالة لا تصح إلا على دين مستقر، والسلم عرضة للفسخ(٧٦)، فصاحب المتجر الالكتروني في هذه المعاملة يشبه أنه أحال المشتري بدينه على الدين الذي له عند المورِّد، فقضاه المورِّد.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن ثمَّ فرقًا بين الصورتين، ففي صورة الحوالة ينتقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى وتبرأ ذمة المحيل -وهو هنا صاحب المتجر الالكتروني افتراضًا- بمجرَّد الحوالة، فلا يملك المشتري مطالبته بالدين(٧٧)، وأما هذه الصورة فهي عقد سلم موازٍ، وأهم ضابط لجوزاها -كما سبق- عدم ربط أحد عقدَي السلم بالآخر في هذه المعاملة، بل يجب أن يكون كل عقد منهما مستقلا في جميع حقوقه والتزاماته عن العقد الآخر، وبناء عليه فصاحب المتجر الالكتروني مسؤول أمام المشتري وضامن لدينه الذي له إلى أن يتسلمه، حتى وإن أخل المورِّد بالتزاماته فإن ذلك لا يعفي صاحب المتجر الالكتروني من المسؤولية، وقيامُ المورِّد بشحن المنتَج وتوصيله إلى المشتري الأول ليس باعتباره عاقدًا أصيلا معه، وإنما اعتباره وكيلًا عن صاحب المتجر الالكتروني الذي تعاقد معه المشتري في عقد السلم الأول، فهو التزام ناشئ عن وكالة بين المورِّد وبين صاحب المتجر الالكتروني، وليس التزاما ناشئا عن عقد السلم؛ إذ لا علاقة مباشرة للمورِّد بالمشتري الأول.

الإشكال الثاني: أن صاحب المتجر الالكتروني هنا قد وقع في ربح ما لم يُضمن المنهي عنه، فإنه ربح في بيع مُنتَج قبل أن يدخل في ضمانه بالقبض، وقبضُ المورِّد بالوكالة عنه متأخِّر عن عقد السلم الذي عقده صاحب المتجر الالكتروني مع المشتري وبه تحقق الربح له.

ويقال في الجواب: إن هذا التصرُّف ليس داخلا في ربح ما لم يُضمن، لأن المسلم فيه هنا ليس عينًا معيَّنة يُنتظر دخوله في ضمان المسلَم إليه، وإنما هو دين في ذمة المسلَم إليه (صاحب المتجر الالكتروني)، فهو في ضمانه منذ أن التزمه في ذمته حين عقد السلم، حتى لو تلفت العين التي قبضها المورِّد نيابة عن صاحب المتجر الالكتروني فإن ذلك لا يُعفيه من التزامه تجاه

(٧٦) انظر: المغني (٦/ ٤١٦)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣٩٩).
(٧٧) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٠١).

المشتري؛ لأن الثابت في ذمته تسليم مثل تلك العين التي تلفت لا نفسُها، فهو -إذن- رَبِح فيما يضمن، ولا يؤثِّر في هذا كون نيته منعقدة بأن يوفِّي هذا الدين من عقد السلم الثاني أو من عين معيَّنه، وهذا مثل المزارع الذي يبيع سلما في ذمته من غير أن يربط السلم بأن يكون من محصول أرضه، وفي نيته أن يوفيه من المحصول، فلا تؤثر هذه النية(٧٨)، وقد نص على ذلك الشافعي -رحمه الله- بقوله: «ومن سلَّف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز، وإن باع طعاما بصفة ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام فلا بأس؛ لأن له أن يقضيه من غيره، لأن ذلك الطعام لو كان على غير الصفة لم يكن له أن يعطيه منه، ولو قبضه وكان على الصفة كان له أن يحبسه ولا يعطيه إياه، ولو هلك كان عليه أن يعطيه مثل صفة طعامه الذي باعه»(٧٩).

وبهذا يتضح أن التخريج الثالث هو التخريج الأقرب لحقيقة بيع المنتجات عن طريق المتجر الالكتروني مع تحمُّل المورِّد كلف شحنها إلى المشتري، ولكن هذا لا يعني تجويز التعامل بهذه المعاملة بإطلاق دون ضوابط لها، بل ثم عدد من الضوابط لا بدَّ من تحقُّقها للحكم على هذه المعاملة بأنها عقد سلم صحيح، وسيأتي بيانها في المبحث التالي بإذن الله.

المبحث الثاني: ضوابط بيع المنتجات بنظام تحمُّل المورِّدِ الشحنَ

تبين في المبحث السابق أن بيع المنتجات بنظام تحمُّل المورِّدِ الشحنَ يخرَّج فقهًا على أنه سلمٌ موازٍ، وأن معاملة السلم الموازي جائزة بشرط عدم ربط أحد عقدي السلم بالآخر؛ احترازًا من الوقوع في المنهي عنه :البيعتان في بيعة والعقدان في عقد، بل لا بد من استقلال كل منهما في الحقوق والالتزامات، فوجود إخلال بالتزام في أحد العقدين لا يعني التحلل من نظير تلك الالتزامات في العقد الثاني، فهذا ضابط لا بد منه في هذه المسألة.

ثم إذا جئنا إلى عقد السلم نجد أنه مشتمل على أركان خمسة سبق بيانها:

الركن الأول: الصيغة.

والركن الثاني: المسلِم (رب السلم).

والركن الثالث: المسلَم إليه.

---

(٧٨) انظر: السلم وتطبيقاته المعاصرة، د. الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد: ٩ (١/ ٤٠٧).

(٧٩) الأم (٤/ ١٤٧).

والركن الرابع: المسلَم (رأس مال السلم).

والركن الخامس: المسلَم فيه.

وقد بحث الفقهاء شروط هذه الأركان تفصيلا حين كلامهم عن أحكام عقد السلم، وحرصا على عدم الإطالة في البحث وتكرار معلومات مقرَّرة فقهًا، فسأقصر الكلام في شروط وضوابط الركنين الأخيرين (المسلَم والمسلم فيه)، أما ركن الصيغة وركنا العاقدين، فضوابطها مقررة في الكلام عن (نظرية العقد) في الفقه.

ويرى الباحث أن الضوابط التي لا بد من توافرها في المسلم والمسلم فيه في هذه المعاملة هي:

١. أن يكون المنتَج (المسلَم فيه) غير محرَّم شرعًا.

٢. أن لا يكون المنتَج في هذه المعاملة عملاتٍ أو ذهبا أو فضة.

٣. أن يكون المنتج المعروضةُ بياناتُه في المتجر الالكتروني مما يمكن ضبط صفاته.

٤. أن تُبيَّن صفات المنتَج التي يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرا.

٥. أن يكون موعد تسليم المنتَج معلوما.

٦. أن يدفع المسلِم (رب السلم) الثمن مسبقا.

فالضابط الأول، وهو كون المنتَج غير محرَّم شرعًا، فلا يجوز بيع المنتَجات المحرَّمة في نظر الشرع، وهذه قاعدة من قواعد حل المعاملات في الشريعة، أدلتها متقرِّرة، والإجماع عليها منعقد(٨٠).

وبقية الضوابط يأتي بيانها في المطالب التالية بحول الله:

المطلب الأول: أن لا يكون المنتَج في هذه المعاملة عملاتٍ أو ذهبا أو فضة

وذلك لأن العوضين في هذه الحالة -رأس مال السلم (الثمن المدفوع) والمسلَم فيه (المنتَج)- متَّحدان في علة ربا النسيئة، وإذا اتَّحدا في علة الربا فإنه يشترط حلولهما لا تأجيلهما وتقابضهما في مجلس العقد قبل التفرُّق، وهذا الشرط غير متحقِّق في عقد السلم؛ إذ المسلَم فيه مؤجَّل، فلذا لا تصح هذه الصورة(٨١)؛ لقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الوَرِق

(٨٠) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (٨٣)؛ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١١/ ٢٤).

(٨١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٦)؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك، للدردير (٣/ ٢٦٦)؛ كنز الراغبين، للمحلي (١/ ٦٥٣)؛ المغني (٦/ ٤١٢).

بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفُّوا[٨٢] بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز، إلا يدا بيد»[٨٣].

إذا تقرر هذا؛ فإن المشتري في هذه المعاملة إذا أراد أن يشتري عملات فهذا العقد حينئذ عقد صرف، تُطبق عليه أحكام وضوابط عقد الصرف، وأهمها: التقابض من الطرفين قبل التفرق[٨٤].

وإذا أراد شراء ذهب أو فضة مصوغين أو غير مصوغين، خالصين أو مخلوطين بغيرهما من المواد، كحليٍّ النساء، فكذلك لا بدَّ فيه من قبض البدلين قبل التفرق[٨٥].

وإذا أراد شراء مُنتَج من المنتَجات وكان مشتملا تبعًا على ذهب أو فضة مباحين، كخاتم من غير الفضة مطلي بالفضة، أو أساور للنساء من غير الذهب مطلية بالذهب أو فيها فصوص ذهب ونحو ذلك، فهذه لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الذهب أو الفضة في هذا المنتَج يسيرين مستهلكَين غير مقصودين أصالة، وذلك كالمطلي بالذهب بحيث لو عُرض على النار لم يجتمع منه بالإذابة شيء، فيجوز شراء مثل هذه المنتَجات عن طريق هذه المعاملة؛ لعدم جريان علة الربا[٨٦]، قال ابن قدامة -رحمه الله-: «وإن باع ما فيه الربا بغير جنسه، ومعه من جنس ما بيع به، إلا أنه غير مقصود، كدار مموه سقفها بالذهب جاز، لا أعلم فيه خلافا.. لأن ما فيه الربا غير مقصود بالبيع، فوجوده كعدمه»[٨٧].

الحالة الثانية: أن يكون الذهب أو الفضة في هذا المنتَج غير مستهلك، فإنه يمنع من شرائه عن طريق هذه المعاملة؛ لجريان علة ربا النسيئة في البدلين.

---

(٨٢) أي: لا تفضِّلوا. النهاية لابن الأثير (٥/ ٢١٨٣).

(٨٣) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٨٤) انظر: المعايير الشرعية، معيار المتاجرة في العملات (٥٥).

(٨٥) انظر: المعايير الشرعية، معيار الذهب (١٣٣١).

(٨٦) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٦/ ٢١٣)؛ حاشية الدسوقي (٣/ ٤٠)؛ حاشية قليوبي على شرح المحلي (٢/ ٢١٦)؛ كشاف القناع (٨/ ٢٩).

(٨٧) المغني (٦/ ٩٦).

المطلب الثاني: كون المنتج المعروضةِ بياناتُه في المتجر الالكتروني مما يمكن ضبط صفاته

إن حقيقة عقد السلم كون المعقود عليه متقرِّرا في الذمة، فلا يصحُّ السلم في الأعيان المعيَّنة المشار إليها بغير خلاف(٨٨)، «والذمة أمر تقديري يفرضه الذهن، وليس بذات ولا صفة لها، فيُقدَّر المبيع.. كأنه في وعاء عند من هو مطلوب به، فالذمة [هي] الأمر التقديري الذي يحوي ذلك المبيع»(٨٩)، وعليه؛ فلا بدَّ لصحة السلم أن يكون هذا المعقود عليه الثابت في الذمة مما يمكن ضبط صفاته؛ حتى يتمكَّن من تسليمه إلى طالبه دون وجود غرر أو إفضاء إلى منازعة، فإن ما لا يمكن ضبط صفاته لا يتحقَّق تسليمه على هذا الوجه(٩٠).

ولمعرفة ما يمكن ضبط صفاته من المنتَجات فإنها تقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الأموال المثليات، وهي «كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به»(٩١)، فهي أموال يوجد لها مثل في الأسواق بوفرة، وتخضع أصنافها لوحدات قياسية متعارف عليها، بالحجم أو الوزن أو الطول أو العدد، وسميت مثلية لتماثل آحادها، ويندرج فيها المصنوعات التي تنتجها المصانع في هذا العصر، ويُلتزم فيها بمواصفات ومقاييس متَّحدة نوعًا، بحيث إنها تنتج أعدادً كبيرة من صنف واحد وفق نموذج معيَّن، دون أن يلحظ فيها أي تفاوت، بل هي في غاية التماثل؛ تبعًا لدقَّة الآلات التي تصنِّعها(٩٢)، فهذا النوع ضبطُ صفاتِه ظاهرٌ؛ لكونه مبنيًّا على مقاييس ومعايير تسهِّل ضبطه وتجعل أفراده وأمثاله متوافرة بعدد لا يكاد يُحصر، فلا إشكال في صحة السلم فيه ولا خلاف(٩٣)؛ لأن ما التزمه المسلَم إليه في ذمته يمكن أن يوفِّيه من المنتَجات المتماثلة في الصفات، فأي عين أداها فقد أدى ما عليه من الدَّين، وهذا النوع هو

(٨٨) انظر: بداية المجتهد (٣/ ٤٤٦)؛ تنبيه الطالب (٩/ ٩٩)؛ مغني المحتاج (٢/ ١٠٤).

(٨٩) تنبيه الطالب (٩/ ٩٩).

(٩٠) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٢٦)؛ حاشية الدسوقي (٣/ ٢٠٧)؛ العزيز شرح الوجيز (٩/ ٢٦٨)؛ كشاف القناع (٨/ ٨٦).

(٩١) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي (٦١٤)؛ القواعد والأصول الجامعة، لابن سعدي (٥٠).

(٩٢) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد (٤٢).

(٩٣) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٨/ ٣٣١)؛ تنبيه الطالب (٩/ ١٣٠)؛ جواهر العقود، للمنهاجي الأسيوطي (١/ ١١٥)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤٩٥).

غالب المنتَجات في الأسواق العالمية، وعليه تدور أغلب التجارة الالكترونية.

النوع الثاني: المنتَجات القيميات، وهي بخلاف المثليات، فهي: «ما لا يوجد له مثيل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتدِّ به في القيمة»(٩٤)، وأطلق عليه مال قيمي؛ لأن أفرادها تتفاوت في قيمتها، وهي أموال لا تخضع لوحدات قياسية منضبطة، وذلك كالمقتنيات النادرة التي يندر أن يوجد لها مثيل، والمصنوعات اليدوية التي قد تتفاوت في أوصافها ومقوِّماتها، فإن صناعة اليد ليست في دقة آلات المصانع، ويدخل في القيميات الأدوات والآلات المستعملة؛ فإن قيمتها تنقص عن قيمة مثلها إذا كان جديدا(٩٥).

فهذا النوع من المنتجات إن أمكن ضبطه بوصف إلى حدٍّ يتحقق معه تسليم المنتَج المتعلِّق بذمة التاجر دون غرر كثير فاحش -لا يسير مغتفر-(٩٦)، ولا يفضي إلى نزاع عند تسليمه فإنه يجوز بيعه عن طريق هذه المعاملة، وإن لم يمكن ذلك لم يجز(٩٧).

وقد جرتْ عادة الفقهاء أن يذكروا أمثلة لما يمكن ضبطه وما لا يمكن ضبطه، وربما اختلفوا في بعض هذه الأمثلة، والتحقيق أن بيان ما يمكن ضبطه وما لا يمكن من المنتَجات هو من باب «تحقيق المناط» الذي لا بدَّ من الرجوع فيه إلى أهل الخبرة المختصين وأهل العرف في هذا المجال، فكثير مما عدَّه الفقهاء السابقون من المنتجات التي لا تنضبط بالوصف صارت في هذا العصر منضبطة الصفات على وجه دقيق جدا، وأصبحت في عداد المثليات، فلا يسوغ -إذن- أن ننزل ما قرره الفقهاء السابقون -رحمه الله- من أمثلة على واقع العصر الحديث؛ لاختلاف المناط، يقول القاضي عياض -رحمه الله-: « وقد وقع اختلاف بين مالك وأبى حنيفة، وبين مالك والشافعي في مسائل، هل يجوز السلم فيها أم لا، وهو اختلاف في حال، فمن يمنع السلم يعتقد

(٩٤) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي (٦١٤)؛ القواعد والأصول الجامعة، لابن سعدي (٥٠).

(٩٥) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد (٤٢).

(٩٦) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٢٨).

(٩٧) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٨)؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك (٣/ ٢٧٦)؛ مغني المحتاج (٢/ ١٠٨)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٢٩٧).

أن الصفة لا تحصر ما منع منه، ومن يجيزه يعتقد أن الصفة تحصره»[٩٨].

المطلب الثالث: تبيين صفات المنتَج التي يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرًا

من شروط صحة السلم العلم بصفات المسلَم فيه، وهذا الشرط وإن لم يرد ذكره في حديث ابن عباس ﷺ: «من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم »[٩٩] إلا أنه مجمع عليه، وقد نقل الإجماع عليه جمعٌ من أهل العلم، قال الشافعي -رحمه الله-: «والسلف بالصفة والأجل ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم حفظت عنه»[١٠٠]، وقال الطبري -رحمه الله-: «أجمع مجوِّزو السلم جميعا أنه لا يجوز السلم إلا في موصوف معلوم بالصفة»[١٠١]، وقال ابن بطال -رحمه الله-: «وأجمعوا أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه»[١٠٢]، وقال القاضي عياض -رحمه الله-: «لم يجْرِ في الأحاديث في هذا الباب [باب السلم] ذكرٌ للصفة، وهي مما أجمع العلماء على شرطها في صحة السلف»[١٠٣]، وقال ابن حجر -رحمه الله-: «وكأنه لم يُذكر في الحديث [يعني حديث ابن عباس ﷺ الذي سبق] لأنهم كانوا يعملون به، وإنما تعرَّض لذكر ما كانوا يُهملونه»[١٠٤]، ومما يدل على هذا الشرط من المعنى:

١- أن الحديث فيه تنبيه على هذا الشرط، فقد نصَّ الحديث على العلم بالقدر والأجل؛ طلبًا للسلامة من الجهالة، والمقتضي لطلب السلامة من الجهالة فيهما حاصل في الصفة بلا فرق، فوجب مشاركتها لهما في الحكم[١٠٥].

٢- أن المسلَم فيه عوضٌ في الذمة، فلا بدَّ من العلم به، قياسًا على الثمن.

---

(٩٨) إكمال المعلم (٥/ ٣٠٧).

(٩٩) تقدم تخريجه.

(١٠٠) الأم (٤/ ١٨٧).

(١٠١) اختلاف الفقهاء (٩٥).

(١٠٢) شرح صحيح البخاري (٦/ ٣٦٥).

(١٠٣) إكمال المعلم (٥/ ٣٠٧).

(١٠٤) فتح الباري (٤/ ٤٣٠).

(١٠٥) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٥/ ٣٣٨)؛ تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، لابن عبد السلام الهواري (٩/ ١٣٠).

٣- أن العلم شرط في المبيع، وهو يحصل بأحد شيئين: الرؤية أو الوصف، والرؤية متعذِّرة هنا؛ لكون المعقود عليه متعلِّقًا بالذمة لا معيَّنًا، فتعيَّن طريق الوصف للعلم به[١٠٦].

إذا تقرَّر هذا، فإن صفات المتَجِ في معاملة بيع المنتجات بنظام تحمُّل المورِّدِ الشحنَ على مراتب:

المرتبة الأول: جنس المتَجِ، ولا خلاف في اشتراط ذكره[١٠٧]، فيجب بيان جنس المتَجِ، فلا يصح أن يكون المتَجِ (شيئًا) مبهمًا لم تُوضع له صورة توضِّحه، ولا معلومات تبيِّن ماهيَّته.

المرتبة الثانية: نوع المتَجِ، ولا خلاف في اشتراط ذكره أيضًا[١٠٨]، فلا يكفي بيان جنس المتَجِ، كالجوال -مثلًا-، حتى يبيِّن نوعه، بذكر الاسم التجاري أو العلامة التجارية للمتَجِ، والمواصفات القياسية[١٠٩]، فإن كان المتَجِ ليس منه في الأسواق العالمية إلا نوع واحد فلا حاجة لبيان نوعه إذن[١١٠].

المرتبة الثالثة: صفة الجودة والرداءة، بأن يُذكر أنه جيِّد أو رديء: وقد اختلف الفقهاء في اشتراط ذكر هذه الصفة على قولين:

القول الأول: يشترط، وهو مذهب الحنفية[١١١] والمالكية[١١٢] والحنابلة[١١٣]، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية[١١٤]، وهو منصوص الشافعي[١١٥]، وحُكي الاتفاق عليه[١١٦].

واستدلوا:

١- أن ذكر هذه الصفة يختلف بها الثمن وغرض المشتري اختلافا ظاهرا، فكان ذكرها

---

(١٠٦) انظر: المغني (٦/ ٣٩١).

(١٠٧) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٨/ ٣٤٧)؛ المغني (٦/ ٣٩١).

(١٠٨) انظر: المصدرين السابقين.

(١٠٩) انظر: المعايير الشرعية، معيار السلم والسلم الموازي (٢٧٧)

(١١٠) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٧).

(١١١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣٣٨).

(١١٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٠٨).

(١١٣) انظر: كشاف القناع (٨/ ٩٢).

(١١٤) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٨)؛ مغني المحتاج، للشربيني (٢/ ١١٥).

(١١٥) انظر: الأم (٤/ ١٩٠).

(١١٦) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٨/ ٣٤٧)؛ المغني (٦/ ٣٩١).

شرطًا، كذكر الجنس والنوع(١١٧).

٢- أن جهالة هذه الصفة مفضية إلى النزاع، فكان ذكرها شرطا؛ لئلا يفسد العقد(١١٨).

القول الثاني: لا يشترط، وهو الأصح في مذهب الشافعية(١١٩).

ودليلهم: أن العرف يغني عن اشتراطه؛ لأنه عند الإطلاق يحمل الوصف على الجيد(١٢٠).

يناقش: بعد التسليم بأن العرف مغنٍ عن اشتراطه، فإنه عند الإطلاق يحمل على القدر المشترك بين الجودة والرداءة.

الراجح: الأقرب -والله أعلم- اشتراط ذكر صفة الجودة والرداءة؛ لقوة مستندهم.

والمرجع في معرفة الجودة والرداءة إلى عرف الناس ورأي أهل الخبرة في هذا الشأن، فإذا أردنا تطبيق هذه المرتبة على المنتَج في معاملة بيع المنتجات بنظام تحمُّل المورِّدِ الشحنَ فيقال: يكفي في تحقُّق العلم بصفة الجودة أو الرداءة ذكر العلامة التجارية للمنتَج والمواصفات القياسية التي تعارف الناس على كونها تنبئ عن جودته أو رداءته -والله أعلم-.

المرتبة الرابعة: الأوصاف التي يختلف بها غرض المشتري ويتفاوت بها الثمن عادة: فهذه المرتبة نصَّ الفقهاء على اشتراط ذكرها(١٢١)، قال ابن أبي عمر -رحمه الله-: «ينبغي أن يكون

---

(١١٧) انظر: المصادر السابقة.

(١١٨) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٧).

(١١٩) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٨)؛ كنز الراغبين (١/ ٦٥٣)؛ مغني المحتاج، للشربيني (٢/ ١١٥).

(١٢٠) انظر: المصادر السابقة.

(١٢١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٠٨)؛ مغني المحتاج، للشربيني (٢/ ١٠٨)؛ المغني (٦/ ٣٩١).

وقد نسب ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٩١) إلى أبي حنيفة عدم اشتراط ذكرها؛ حيث قال: «ما يختلف الثمن باختلافه..: وذكرها شرط في السلم عند إمامنا والشافعي. وقال أبو حنيفة: يكفي ذكر الأوصاف الثلاثة؛ لأنها تشتمل على ما وراءها من الصفات». ولم أرَ -فيما وقفت عليه من كتب الحنفية- ذكرًا لهذا النوع من الأوصاف نفيًا أو إثباتًا، غير أنهم ذكروا أنه يشترط في السلم سبعة شروط: العلم بالجنس والنوع والصفة -كقولنا: جيد أو رديء- والمقدار والأجل، -فهذه خمسة متفق عليها-، ومعرفة مقدار رأس المال، وتسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة. ولم يتطرَّقوا لذكر هذا الشرط، فقد يُفهم من ذلك أنه ليس =

ذكرها شرطًا، قياسًا على المتفق عليها»[١٢٢]، والدليل على اشتراط ذكر هذا الرتبة من الصفات ما سبق ذكره في المرتبة التي قبلها.

والأوصاف التي يختلف بها غرض المشترين كثيرة، والمرجع فيها إلى العرف[١٢٣]، كلون بعض المنتجَات التي للمشترين في لونها غرض مقصود -كالجوالات والأجهزة الكهربائية ونحوها-، وقياسات المنتجات ونحو ذلك من تفاصيل المواصفات، فيجب على صاحب المتجر الالكتروني ذكر هذه المواصفات عند عرض صورة المنتج وبياناته.

أما إذا كانت الأوصاف لا يختلف بها غرض المشترين ولا يتفاوت باختلافها الثمن في العادة الجارية، كلون أغلفة الكتب مثلا، فالعادة الجارية أنه لا غرض للمشتري في كون لون الكتاب أسود أو أخضر، ولا يختلف الثمن بها إذا كانت متحدة في الجودة وسائر الصفات، فهذا الضرب من الصفات لا يشترط ذكره[١٢٤]. لكن لو رغب المشتري في لون محدد، واشترطه على صاحب المتجر وقَبِل بالشرط فإنه يلزمه الوفاء به بمقتضى الشرط لا بمقتضى عقد السلم، والله أعلم.

=

بشرط عندهم، والله أعلم. انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٧)؛ فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣٣٨)؛ البناية شرح الهداية، للعيني (٨/ ٣٤٧).

(١٢٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٢/ ٢٣٤)؛

(١٢٣) انظر: تنبيه الطالب (٩/ ١٣١).

(١٢٤) انظر: المصادر السابقة.

المطلب الرابع: كون موعد تسليم المنتَج معلوما

يشترط لصحة السلم المؤجَّل أن يكون الأجل فيه معلومًا للمتعاقدين، وهذا بإجماع العلماء[١٢٥]، لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «.. إلى أجل معلوم»[١٢٦]، وتُبحث هنا مسألتان: ضابط معلومية الأجل، وأقل مدة للأجل.

الفرع الأول: ضابط معلومية الأجل:

الأجل يأتي على وجهين:

الوجه الأول: المعلوم تحديدا، بأن يُذكر يوم محدد من السنة معلوم للمتعاقدين يكون فيه التسليم، فهذا لا إشكال في صحته، كما تقدَّم.

الوجه الثاني: الأجل المعلوم تقريبا لا تحديدا، كالتوقيت بموسم الحصاد أو قدوم الحاج، أو بدخول الصيف أو الشتاء، فهذا يعلم على وجه التقريب لا على وجه التحديد، فاختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: لا يجوز أن يكون الأجل على وجه التقريب، وهو قول الحنفية[١٢٧]، والشافعية[١٢٨]، والحنابلة في إحدى الروايتين، وهي المذهب[١٢٩].

ودليلهم:

١- أن هذه الأوقات لا تعلم بالتحديد، فلا ينطبق عليها القيد الوارد في الحديث: «إلى أجل معلوم».

٢- أن في الأجل على هذا الوجه جهالةً تفضي إلى المنازعة، فيمنع منه[١٣٠].

نوقش: بأنه ليس المراد بالأجل هنا نفس فعل الحصاد ونحوه، وإنما المراد وجود الوقت

---

(١٢٥) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٨/ ٣٤٧)؛ القبس، لابن العربي (٨٣٤)؛ المغني، لابن قدامة (٦/ ٤٠٣).

(١٢٦) تقدم تخريجه.

(١٢٧) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢١٢)؛ البناية شرح الهداية، للعيني (٨/ ٣٤٤).

(١٢٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٩/ ٢٣١)؛ مغني المحتاج (٢/ ١٠٥).

(١٢٩) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٢/ ٢٦٤)؛ كشاف القناع (٨/ ١٠٨).

(١٣٠) انظر: المصادر السابقة.

الذي يغلب فيه الوقوع، وهو معلوم غالبا، والتفاوت فيه يسير مغتفر(١٣١).

أجيب عنه: بأنه معلوم في هذه الحالة من حيث الجملة، أما من حيث التفصيل -بأن يحدد اليوم- ففيه جهالة تفضي إلى النزاع(١٣٢).

القول الثاني: يجوز أن يكون الأجل على وجه التقريب، وهو مذهب المالكية(١٣٣)، وإحدى الروايتين عند الحنابلة(١٣٤).

واستدلوا: بأن الأجل على هذه الصفة معروف في العادة ولا يتفاوت تفاوتًا كثيرًا، فهو كالأجل المعلوم تحديدا(١٣٥).

نوقش: بأن الأجل على هذه الصفة إنما ينضبط من حيث الجملة، فيقال مثلا: منتصف الشهر هو وسط موسم الحصاد، ولكن يبقى النزاع في تحديد الأجل على التحديد من الأيام التي وُصفت بأنها موسم الحصاد -مثلا-، فلا يكون هذا التحديد رافعا للنزاع(١٣٦).

أجيب: بأن مثل هذا الاختلاف يقع في الآجال، وهو غرر يسير مغتفر في نظر الشرع، كالاختلاف الذي يكون في الشهور من قِبَل الزيادة والنقصان(١٣٧).

الترجيح: سبب الاختلاف -فيما يظهر- يرجع إلى تحقيق المناط في المسألة، وهل التحديد بمثل هذه الأوقات معلوم أم مجهول(١٣٨)، والذي يظهر للباحث أن المرجع في تحديد ذلك إلى أهل العرف والخبرة في هذا الشأن، فإذا كان التحديد بمثلها لا يُفضي إلى نزاع في الغالب جاز التحديد به، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد نص على أنه: «يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معيَّن، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف

---

(١٣١) انظر: تنبيه الطالب (٩/ ١٢٣)؛ حاشية الدسوقي (٣/ ٢٠٥)؛ الشرح الممتع، لابن عثيمين (٩/ ٧٦).
(١٣٢) انظر: تنبيه الطالب (٩/ ١٢٢).
(١٣٣) انظر: تنبيه الطالب (٩/ ١٢٢)؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك (٣/ ٢٧٣).
(١٣٤) انظر: المصادر السابقة.
(١٣٥) انظر: المصادر السابقة.
(١٣٦) انظر: تنبيه الطالب (٩/ ١٢٢).
(١٣٧) انظر: بداية المجتهد (٣/ ٤٥٢).
(١٣٨) انظر: المصدر السابق؛ فقه البيوع، محمد تقي العثماني (١/ ٥٢٥).

اختلافًا يسيرًا لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد»[١٣٩].

إذا تقرر هذا، فإن موعد تسليم البضاعة في معاملة بيع المنتجات بنظام تحمُّل المورِّدِ الشحنَ يكون في بعض صوره أجلا تقريبيًّا بين موعدين، مثلا (من ١٥ يوما إلى ٢٠ يوما)، فما وجه هذا الأجل؟

الذي يظهر للباحث أنه يمكن أن يقال فيه تخريجان:

التخريج الأول: أن هذا من قبيل الاختلاف اليسير في الموعد الذي لا يؤدي مثله إلى التنازع عادة، فمن المعلوم أن هذه البضاعة تمر بإجراءات شحن وتسليم يحصل فيها تفاوت يسير في الأيام، وهو من طبيعة هذه الإجراءات، والمشتري في العادة يعرف هذا ولا يكون مثار نزاع عنده.

التخريج الثاني: أن يكون هذا من قبيل إحضار المسلَم فيه قبل محِلِّه، فيكون الأصل التحديد بالأجل الأبعد (٢٠ يوما مثلا) وما قبل ذلك إن وصلت البضاعة إلى المشتري فقد وصلت قبل وقت حلولها، وقد نص الفقهاء على جواز إحضار المسلَم فيه قبل محِله، وأنه يلزم المسلِم قبوُلُه إذا لم يكن فيه ضرر عليه[١٤٠]، قال البهوتي -رحمه الله-: «وإن أحضره أي: المسلم فيه قبل محِله.. وإن لم يكن في قبضه -أي: المسلم فيه- ضرر ولا يتغير أي: يختلف قديمه وحديثه، كالحديد والرصاص والزيت والعسل ونحوها لزمه قبضه؛ لأن الغرض حاصل، مع زيادة تعجيل المنفعة، فجرى مجرى زيادة الصفة»[١٤١].

الفرع الثاني: أقل مدة الأجل:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز السلم المؤجَّل، واختلفوا في أقل مدة للأجل:

أهم الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن أقل مدة الأجل شهر، وهو الصحيح من مذهب الحنفية.

دليلهم: أن الأجل إنما شُرع في السلم توسعةً على المسلم إليه؛ ليتمكَّن من تحصيل المسلم

(١٣٩) قرار رقم: ٨٩/ ٢/ د٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد: ٩ (١/ ٦٦٣).

(١٤٠) انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك (٣/ ٢٨٢)؛ مغني المحتاج (٢/ ١١٦)؛ كشاف القناع (٨/ ١١٠).

(١٤١) كشاف القناع (٨/ ١١٠).

فيه، ويتحقَّق ذلك بالشهر فإنه مظنته، فأما ما دونه ففي حكم الحالِّ(١٤٢).

القول الثاني: أن أقله ثلاثة أيام، وهو قول في مذهب الحنفية.

دليلهم: القياس على خيار الشرط(١٤٣).

القول الثالث: أن أقله خمسة عشر يوما، وهو مذهب المالكية.

دليلهم: أن هذه المدة مظنة اختلاف الأسواق غالبًا، واختلافها مظنة لحصول المسلم فيه، فكأنه عنده(١٤٤).

القول الرابع: أن أقله مقدَّر بما له وقْعٌ في الثمن عادة، كشهر وما قاربه، وهو مذهب الحنابلة.

دليلهم: أن الأجل إنما اعتبر ليتحقق الرفق الذي شُرع من أجله السلم، وأيضا فإن السلم إنما يكون لحاجة المفاليس الذي لهم زروع أو تجارات ينتظرون حصولها، ولا يحصل هذا في المدة اليسيرة غالبا(١٤٥).

نوقشت هذه الأقوال:

١- بأنه لا يوجد دليل صحيح في هذا التحديد، فهو تحديد لا برهان عليه.

٢- بأن المظنة هنا غير منضبطة، فلا يصحُّ إناطة الحكم بها، فإن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فقد يمكن تحصيل المسلم فيه في أقل من هذه المُدَد المحددة(١٤٦).

٣- نوقش التحديد بثلاثة أيام: بأنه قياس غير صحيح؛ لأن أقل مدة خيار الشرط غير مقدر، والثلاث إنما هي أكثر المدة، فلا يستقيم القياس(١٤٧).

القول الخامس: أنه لا حدَّ لأقل الأجل، بل كل ما يقع عليه اسم الأجل -ولو قلَّ كساعة

---

(١٤٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢١٣)؛ البناية شرح الهداية، للعيني (٨/ ٣٤٤)؛ فتح القدير (٥/ ٣٣٦).

(١٤٣) انظر: مصادر الحنفية السابقة.

(١٤٤) انظر: تنبيه الطالب (٩/ ١١٨)؛ حاشية الدسوقي (٣/ ٢٠٥)؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك (٣/ ٢٧٣).

(١٤٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٢/ ٢٦٠)؛ الفروع (٦/ ٣٢٦)؛ كشاف القناع (٨/ ١٠٥).

(١٤٦) انظر: المحلى (٩/ ١٠٩)؛ تنبيه الطالب (٩/ ١١٩).

(١٤٧) انظر: مصادر الحنفية السابقة.

فما فوقها- فإنه يصح به السلم، وهو رواية عن مالك(١٤٨)، ورواية عن أحمد اختارها ابن مفلح(١٤٩)، وهو مذهب ابن حزم(١٥٠).

دليلهم: قوله ﷺ: «إلى أجل معلوم»(١٥١)، فلم يرد تحديد أقل الأجل في نص من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، والقاعدة: أن الاسم إذا لم يرد له حدٌّ في الشرع فيُرجع في تحديده إلى اللغة، والأجل ساعة فما فوقها(١٥٢).

الترجيح:

الأقرب -والله أعلم- القول بأنه لا حدَّ لأقل الأجل؛ لقوة مستنده، والقائلون بتحديد أقل الأجل يشتركون في أن الحكمة من التأجيل الرفق بالمسلم إليه ليتمكَّن من تحصيل المسلم فيه، ولكن لا يمكن -في الواقع- تحديد أجل منضبط لهذا الغرض؛ فإنه يختلف اختلافا كبيرا بحسَب الأزمنة والأمكنة والمنتجات، فالفقه في مثل هذا أن يُترك تحديده للمتعاقدين ولطبيعة المنتَج حسبما يتهيأ لهم في كل زمان ومكان، وبناء عليه فإن لا يتقدَّر أقل مدة لاستلام المنتج في معاملة بيع المنتجات بنظام تحمُّل المورِّدِ الشحنَ، بل الأمر متروك في هذا للتجار في التجارة الالكترونية وما يحصل لهم به الرفق في تحصيل المنتَج وإيصاله إلى مشتريه، والله أعلم.

(١٤٨) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (٩٨٣)؛ تنبيه الطالب (٩/ ١١٩).

(١٤٩) انظر: الفروع (٦/ ٣٢٦).

(١٥٠) انظر: المحلى (٩/ ١٠٩). وهذا القول هو مقتضى مذهب الشافعية، فإنهم يجيزون السلم الحال، فمن باب جواز المؤجل ولو قلَّ الأجل. انظر: مغني المحتاج (٢/ ١٠٥).

(١٥١) تقدم تخريجه.

(١٥٢) انظر: المحلى (٩/ ١٠٩)؛ المعونة، للقاضي عبد الوهاب (٩٨٨).

المطلب الخامس: دفع المسلِم (رب السلم) الثمن مسبقا

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل أن يدفع رب السلم الثمنَ في وقت التعاقد(١٥٣).

واختلفوا هل يشترط لصحة السلم تسليم رأس المال في وقت التعاقد أم لا على قولين:

القول الأول: أنه يشترط لصحة السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد، فلو تفرقا قبل التسليم بطل عقد السلم، وهو مذهب الحنفية(١٥٤)، والشافعية(١٥٥)، والحنابلة(١٥٦).

القول الثاني: أنه يجوز تأخير تسليم رأس المال إلى ثلاثة أيام، ولا يجوز تأخيره أكثر من ذلك، وهو مذهب المالكية(١٥٧).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- قوله ﷺ: «من أسلف .. فليسلف»(١٥٨)، أي: فليُعطِ، ولم يقل: فليبايع، ولا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق مَن أسلفه(١٥٩).

٢- أن الافتراق قبل تسليم رأس المال يجعل العقد من باب بيع الدين بالدين المنهي عنه(١٦٠).

٣- أن في المسلم فيه غررًا احتُمل للحاجة، فجُبر ذلك بتأكيد تسليم العوض الثاني معجَّلا؛ لئلا يعظم الغرر في الطرفين(١٦١).

٤- أن المقصود من العقود تحقيق المنفعة للمتعاقدين، ويظهر ذلك في عقد السلم بكون

---

(١٥٣) انظر: تنبيه الطالب (٩/ ٦٠).

(١٥٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٢)؛ فتح القدير (٥/ ٣٤٢).

(١٥٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٩/ ٢٠٨)؛ مغني المحتاج (٢/ ١٠٢).

(١٥٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٢/ ٢٧٧)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٣١١).

(١٥٧) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٠٢)؛ حاشية الدسوقي (٣/ ١٩٥).

(١٥٨) تقدم تخريجه.

(١٥٩) انظر: الأم، للشافعي (٤/ ١٨٨).

(١٦٠) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٤٢)؛ مغني المحتاج (٢/ ١٠٢)؛ كشاف القناع (٨/ ١١٥).

(١٦١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٩/ ٢٠٨).

المسلم إليه ينتفع بقبض رأس المال لتحصيل المسلم فيه ويرتفق بذلك، فإذا لم يتعجَّل قبض رأس المال، مع كون المسلم فيه مؤجَّلا أيضًا ومشغولة به ذمتُه، فإنه يترتَّب على ذلك إشغال الذمتين بغير فائدة، ودون أن يتحقق مقصود العقود التي هي وسائل إلى القبض وهو المقصود بالعقد، بل قد يتسبب ذلك في كثرة الخصومات والعداوات(١٦٢).

أدلة القول الثاني:

يتفق المالكية مع الجمهور في الأدلة السابقة وفي التأصيل الذي ذكروه، إلا أنهم يجيزون تأخير التسليم ثلاثة أيام:

١- لأن هذا التأخير لا يجعل رأس المال دينًا، بناء على القاعدة الفقهية: «ما قارب الشيء يُعطَى حكمه» فهذا التأخير يسير معفو عنه، ويكون تسليم رأس المال خلال هذه الثلاثة الأيام في حكم التسليم في مجلس العقد، ولهذا نظائر في الشريعة فقد استثنيت الثلاثة من المحرَّم في الهجرة بالإقامة بمكة ثلاثة أيام، وفي المهاجرة وفي منع الإحداد لغير ذات زوج(١٦٣).

٢- «ولأنه عقد معاوضةٍ لا يخرج بتأخيره عن أن يكون سلماً فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض»(١٦٤).

الترجيح:

يتفق القولان على أن الأصل عدم جواز تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد، وإنما اختلفوا في صورة التأخير اليسير إلى ثلاثة أيام هل يشملها النهي أم تستثنى؟ والذي يميل إليه الباحث ترجيح مذهب المالكية؛ فإنهم بنوه على قاعدة معتبرة في الشرع، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فنص على أن: «الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم»(١٦٥)، وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

(١٦٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٥١٢)، (٢٩/ ٤٧٢)؛ أعلام الموقعين (٢/ ٢٤٣)؛ الفروق، للقرافي (٣/ ٤٣٢).

(١٦٣) انظر: بداية المجتهد (٣/ ٤٤٩)؛ الذخيرة، للقرافي (٥/ ٢٣٠)؛ حاشية الدسوقي (٣/ ١٩٥).

(١٦٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٦٨)

(١٦٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد: ٩ (١/ ٦٦٤).

الإسلامية[١٦٦].

إذا تقرر هذا؛ فإن أساليب دفع المبلغ في معاملة بيع المنتجات بنظام تحمُّل المورِّدِ الشحنَ تأخذ -غالبا- أحد شكلين[١٦٧]:

الشكل الأول: الدفع عند الاستلام، فيبقى رأس مال السلم دينا في ذمة المسلِم (المشتري) إلى أن يستلم البضاعة، فحينئذ يسلم المبلغ الذي كان في ذمته، وحكم هذه الصورة -بناء على ما تقرر سابقا- أنها صورة ممنوعة، لتخلُّف شرط تسليم رأس المال في وقت التعاقد، فاشتملت المعاملة على تأجيل البدلين، فتكون من بيع الدين بالدين.

الشكل الثاني: الدفع عن طريق (بوابات الدفع الالكتروني) التي «هي عبارة عن وسيط إلكتروني بين طرفين مهمته تيسير عمليات الدفع، بحيث تضمن لكلا الطرفين دفع الأموال بطريقة سلسة وسريعة وآمنة، بعيدًا عن السرقة والاحتيال، كما توّفر أمانًا للبيانات»[١٦٨]، وهذه الوسائط مشهورة ومتداولة في المعاملات الالكترونية[١٦٩]، يقوم صاحب المتجر الالكتروني بربط ما يختاره منها بمتجره، من ثَم تكون هي وسيلة دفع المشتري للمبلغ، فالمشتري يكون قد دفع المبلغ عن طريق البوابة التي اختارها، ولكن هذا لا يعني أن المبلغ يصل إلى حساب صاحب المتجر مباشرة، بل يكون في حساب هذا الوسيط (البوابة)، إذ تجتمع عنده هذه (المدفوعات الالكترونية) فيقوم بجدولتها بشكل دوري إلى حساب صاحب المتجر، فقد يستغرق وصول المبلغ إلى حساب صاحب المتجر عدة أيام تبعا لطبيعة العمليات البنكية، فهل يكون في هذه العملية إخلال بشرط تسليم رأس المال في مجلس العقد؟

الذي يظهر للباحث أن هذا التصرف صحيح مستقيم على رأي المالكية في اغتفار التأخير اليسير، «لأن ذلك لا يخرجه إلى الدين بالدين، إذ لا بد من استثناء مدة يمكن فيها وزن المال

---

(١٦٦) انظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار السلم (٢٧٧).

(١٦٧) راجع مقال: (كيفية تفعيل أفضل بوابات الدفع السعودية على متجرك مع سلة) https://salla.sa/site تاريخ الرجوع: ٢٣/ ٤/ ١٤٤٤ه.

(١٦٨) المقال السابق.

(١٦٩) منها على سبيل المثال: مدى، فيزا وماستر كارد، باي بال، STC Pay, Apple Pay.

ونقده، وجرت العادة بتراخي الوزن والإقباض عن وقت الإيجاب والقبول»[١٧٠]، ثم إن دفع المبلغ بهذه الوسائط الالكترونية يعني اقتطاع المبلغ من حساب المشتري والشروع في إجراءات ضمه إلى حساب التاجر الالكتروني، فهو في حكم القبض، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد ذكروا من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا: «القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية: .. (ج) إذا اقتطع المصرف -بأمر العميل- مبلغًا من حساب له إلى الحساب آخر.. ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل»[١٧١]، والله أعلم.

(١٧٠) المعونة، للقاضي عبد الوهاب (٩٨٨).

(١٧١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد: ٦، (١/ ٧٧٢-٧٧١)؛ المعايير الشرعية، معيار المتاجرة في العملات (٥٨-٥٧)، ومعيار القبض (٥٠١).

الخاتمة

أحمد الله في ختام هذا البحث على ما منَّ به وأعان ويسر من إكماله، وألخِّص هنا أبرز النتائج:

أولا: بيع المنتجات في المتجر الالكتروني بنظام تحمُّل المورِّدِ الشحنَ (Drop shipping): يُعدُّ صورة من صورة التجارة الالكترونية الحديثة، ينشئ الراغب في ممارستها متجرًا الكترونيا، ويتفق مع مورِّد (يقدِّم خدمة شحن المنتجات إلى مشتريها) بأن يعرض مواصفات منتجاته في متجره الخاص دون أن يكون مالكا لها، وإنما بعد أن يرغب مشترٍ في شراء المنتج المعروض، ويدفع ثمنه لهذا التاجر عن طريق أنظمة المدفوعات الحديثة؛ يتواصل هذا التاجر مع المورِّد، فيشتري هذا المنتج، ويطلب منه أن يقوم بإيصاله إلى المشتري الأول.

ثانيا: هناك ثلاثة اتجاهات وقف عليها الباحث في تخريج هذه المعاملة وحكمها:

الأول: تخريجها بأنها من بيع ما لا يملك، وحكمها: عدم الجواز.

والثاني: تخريجها بأنها عقد بيع بالصفة في الذمة الحال، وحكمها الجواز وتأخذ أحكام البيع.

والثالث: تخريجها بأنها سلَم موازٍ، وحكمها الجواز، وهو الذي رجحه الباحث؛ فإن المبيع في هذه المعاملة منتَج موصوف في الذمة، وليس معيَّنا، فخرج بهذا من إشكال بيع ما لا يملك، ومن إشكال ربح ما لم يُضمن.

ثالثا: يقصد بمعاملة السلم الموازي: استخدام صفقتي سلم متوافقتين، دون ربط بينهما، ففي هذه المعاملة يعقد صاحب المتجر الالكتروني عقد سلَم مع المشتري عند شرائه لمُنتج معروض في متجره، يكون التاجر هو المسلَم إليه، ثم يعقد التاجر عقد سلم آخر بإزائه مع المورِّد الذي يقدم خدمة شحن البضاعة، ويكون التاجر فيها مُسلِمًا، والمورِّد مُسلَمًا إليه، وضابط جواز السلم الموازي كون كل عقد منهما مستقلاً في جميع حقوقه والتزاماته عن العقد الآخر.

رابعًا: تعهُّد المورِّد بشحن المنتج وتسليمه إلى المشتري الأول ليس باعتباره عاقدًا أصيلا معه، فهذا ينافي ضابط صحة السلم الموازي، وإنما هو باعتباره وكيلًا عن صاحب المتجر الالكتروني الذي تعاقد معه المشتري في عقد السلم الأول، ويمكن تخريج هذا التصرُّف بأنه توكيل من صاحب المتجر للمورِّد بقبض المسلَم فيه من نفسه لموكِّله، ثم توكيله في توفية دين السلم الذي عليه [على صاحب المتجر] للعميل، من هذه العين التي وكَّله في قبضها، وهو تصرف صحيح، ويخرج به عن إشكال الحوالة على دين السلم.

خامسًا: لا بد لصحة هذه المعاملة شرعا من ضوابط، أهمها:

١- أن يكون المنتَج (المسلَم فيه) غير محرَّم شرعًا.

٢- أن لا يكون المنتَج عملاتٍ أو ذهبا أو فضة.

٣- كون المنتج المعروضةِ بياناتُه في المتجر الالكتروني مما يمكن ضبط صفاته.

٤- تبيين صفات المنتَج التي يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرًا.

٥- كون موعد تسليم المنتَج معلوما.

٦- دفع المسلِم (رب السلم) الثمن مسبقًا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين محمد بن علي القشيري، ابن دقيق العيد، الطبعة الأولى ١٤٣٨ هـ، مكتبة أهل الأثر: الكويت.

٢. اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية: بيروت. د.ط، د.ت.

٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ، الرسالة العالمية: دمشق.

٤. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجت يوسف أبو الطيب، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، مؤسسة الرسالة: بيروت– لبنان.

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ، مكتبة مكة الثقافية: الإمارات.

٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ه، دار ابن حزم.

٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، دار الفكر: بيروت.

٨. أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي: جامعة أم القرى.

٩. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وآخرين، الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ دار عالم الفوائد: مكة المكرمة– المملكة العربية السعودية.

١٠. الاقتراح في بيان الاصطلاح، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية: بيروت.

١١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر: بيروت.

١٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى الجمل، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الوفاء: المنصورة– مصر.

١٣. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الرابعة ١٤٣٢ هـ، دار الوفاء: مصر.

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، ١٤٣٢هـ، دار المغني: الرياض.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية: بيروت.

١٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى عبد الحي وآخرين، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار الهجرة: الرياض.

١٨. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، دار الكتب العلمية: بيروت.

١٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار المنهاج: جدة.

٢٠. البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورِّد (Drop shipping)، د. خالد بن محمد السياري، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٩٠)، سبتمبر ٢٠٢٢م.

٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق- القاهرة.

٢٢. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، ١٣٥٧ هـ، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، د.ط.

٢٣. تفسير آيات أشكلت، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز الخليفة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، مكتبة الرشد – الرياض.

٢٤. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن عباس قطب، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة قرطبة.

٢٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، ١٣٨٧ هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

٢٦. تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، محمد بن عبد السلام الهواري، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ، دار ابن حزم: بيروت.

٢٧. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، د.ط، د.ت.

٢٨. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، لعثمان بن المكي التوزري الزبيدي، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩ هـ، المطبعة التونسية.

٢٩. الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، عناية: محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة: بيروت- لبنان.

٣٠. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة: بيروت- لبنان.

٣١. الجامع، لمحمد بن عيسى الترمذي، ١٩٩٨م، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت.

٣٢. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، تحقيق: مسعد السعدني، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية: بيروت.

٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده: مصر، د.ط، د.ت.

٣٤. حاشية قليوبي على شرح المحلي، د. ط ١٤١٥ه، دار الفكر: بيروت.

٣٥. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لأبي الحسن الماوردي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية: بيروت.

٣٦. حماية المستهلك في تجارة أمازون ودروب شيبنك، رغد فوزي الطائي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٥١)، مجلد (١٥)، جزيران ٢٠٢٢م.

٣٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين محمد بن علي الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، دار الكتب العلمية: بيروت.

٣٨. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ، مؤسسة الرسالة: بيروت- لبنان.

٣٩. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي: بيروت- لبنان.

٤٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ه، المكتب الإسلامي: بيروت.

٤١. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس وآخرين، الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ، دار عالم الفوائد: مكة.

٤٢. السلم وتطبيقاته المعاصرة، د. الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد: ٩.

٤٣. السلم وتطبيقاته المعاصرة، د.نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد: ٩.

٤٤. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان.

٤٥. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٤٦. السنن، لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٤٧. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف.

٤٨. الشرح الكبير على المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، ١٤١٩هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: السعودية.

٤٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، دار ابن الجوزي: الدمام.

٥٠. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن ابن بطال، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ، مكتبة الرشد: الرياض.

٥١. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر: بيروت- لبنان، د.ط، د.ت.

٥٢. الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م، دار العلم للملايين: بيروت- لبنان.

٥٣. الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور: أحمد موافي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار ابن عفان: الخبر.

٥٤. العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد، أبي القاسم الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥٥. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر: بيروت.

٥٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة: بيروت- لبنان، د.ط، د.ت.

٥٧. فتح القدير شرح كتاب الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي المعروف بابن الهمام، ١٤٣١هـ، طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية الأوقاف والدعوة والإرشاد: السعودية.

٥٨. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد الأنصاري، الطبعة: ١٤١٤ه، دار الفكر: بيروت.

٥٩. الفروع، لشمس الدين ابن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة: بيروت- لبنان.

٦٠. الفروق، لشهاب الدين القَرافي المالكي، تحقيق: عمر حسن القيام، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة: بيروت – لبنان.

٦١. فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار ابن حزم: بيروت.

٦٢. فقه البيوع على المذاهب الأربعة، للشيخ: محمد تقي العثماني، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ، دار القلم: دمشق– سوريا.

٦٣. فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك، عمر بركات البقاعي الشافعي، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ، مطبعة البابي الحلبي.

٦٤. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي المعافري ا المالكي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م، دار الغرب الإسلامي.

٦٥. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار القلم: دمشق.

٦٦. القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد الخليل، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي: الدمام– المملكة العربية السعودية.

٦٧. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي: الدمام.

٦٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، وزارة العدل: السعودية.

٦٩. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، محمد بن أحمد المحلي، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ، دار المنهاج: جدة.

٧٠. المبسوط شرح الكافي، لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة: بيروت– لبنان، د.ط، د.ت.

٧١. المجموع شرح المهذَّب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر: بيروت.

٧٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم، ١٤٢٥هـ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: السعودية.

٧٣. المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر، ١٣٥٢هـ، الطبعة المنيرية: مصر، د.ط، د.ت.

٧٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية: بيروت.

٧٥. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى

عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان.

٧٦. مسند الإمام الشافعي، رتبه: علم الدين سنجر بن عبد الله الجاولي، تحقيق: ماهر ياسين فحل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ، شركة غراس للنشر والتوزيع: الكويت.

٧٧. المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج النيسابوري، عناية: محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ، دار طوق النجاة: بيروت- لبنان.

٧٨. المسند، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة: بيروت.

٧٩. المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الطبعة السلفية الهندية.

٨٠. المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي: بيروت- لبنان.

٨١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ه، المكتب الإسلامي: بيروت.

٨٢. المعاملات المالية أصالة معاصرة، د. دبيان الدبيان، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، مكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض.

٨٣. المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣٧هـ، دار الميمان: الرياض- المملكة العربية السعودية.

٨٤. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية: مكة المكرمة.

٨٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨٦. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الطبعة السادسة ١٤٢٨هـ، دار عالم الكتب: بيروت.

٨٧. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، ١٤٢٠هـ، دار عالم الكتب.

٨٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، دار المنهاج: جدة.

٨٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين يحيى النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي: بيروت- لبنان.

٩٠. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ، دار ابن القيم: الرياض، ودار ابن عفان: القاهرة.

٩١. النهاية في غريب الأثر، لمجد الدين بن الأثير، تحقيق: الخراط، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر.

Romanization of Resources

1. Ihkaam Al'ahkaam Sharhu 'Omdat Al'ahkaam, Taqiyuddeen Mohammed bin 'Ali Al-Qushairi, Ibn Daqeeq Al-'Eed, 1st ed., 1438h, Ahl Al-Athar Library: Kuwait.
2. Ikhtelaaf Alfuqaha'a, Mohammed bin Jareer Al-Tabari, Scientific Books House: Beirut, w. ed., w. d.
3. Al'ikhtiyaar Lita'leel Almukhtar, 'Abdullah bin Mahmoud Al-Mawsili Al-Hanafi, 2nd ed., 1431h, Al-Resaalah Al-'Aalamiyah: Damascus.
4. Irshaad Alfaqeeh 'ila Ma'refat Adillat Attanbeeh, Abi Al-Fida'a Isma'eel bin 'Omar bin Katheer Al-Demashqi, Verifier: Bahgat Yusuf Abu Al-Tayyib, 1st ed., 1416h, Al-Resaalah Foundation: Beirut-Lebanon.
5. Al'ishraaf 'ala Mathaahib Al'olama'a, Abu Bakr Mohammed bin Ibrahim bin Al-Munthir Al-Naisabouri, Verifier: Sagheer Ahmed Al-Ansari, 1st ed., 1425h, Makkah Cultural Library: Emirates.
6. Al'ishraaf 'ala Nukat Masaa'il Alkhilaaf, Judge 'Abdul-Wahab bin 'Ali bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki, Verifier: Al-Habeeb bin Tahir, 1st ed., 1420h, Ibn Hazm House.
7. I'aanat Attaalibeen 'ala Halli 'Alfaazh fathi Almu'een, 'Othman bin Mohammed Shata Al-Dumyati Al-Shafe'i, 1st ed., 1418h, Al-Fikr House: Beirut.
8. A'laam Alhadith Sharhu Saheeh Al-Bukhari, Abi Sulaiman Hamad bin Mohammed Al-Khattabi, 1st ed., 1409h, Scientific research & Islamic Heritage Revival Center: Umm Al-Qura University.
9. A'laam Almuwaqqi'een 'an Rabbi Al'aalameen, Shamsuddeen Ibn Qayim Al-Jouziyah, Verifier: Mohammed Ajmal Al-Islahi and others, 1st ed., 1437h, 'Aalam Al-Fawaa'id House: Makkah-KSA.
10. Al'iqteraah fi Bayaan Al'istelaah, Taqiyuddeen Abu Al-Fath Mohammed bin 'Ali bin Al-Qushairi, known as Ibn Daqeeq Al-'Eed, Scientific Books House: Beirut.
11. Al'iqnaa' fi Halli Alfaazh Abi Shujaa', Mohammed bin Ahmed Al-Khateeb Al-Sherbeeni Al-Shafe'i, Al-Fikr House: Beirut.
12. Ikmaal Almu'allim Bifawaa'id Muslim, Judge 'Ayyadh bin Mousa Al-Yahsubi, Verifier: Yahya Al-Jamal, 1st ed., 1419h, Al-Wafa'a House: Mansourah-Egypt.
13. Al'umm, Mohammed bin Idrees Al-Shafe'i, 4th ed., 1432h, Al-Wafa'a House: Egypt.
14. Albahru Arraa'iq Sharhu Kanzi Addaqaa'iq, Ibn Nujaim Al-Masri, 2nd ed., Islamic Book House.
15. Bidaayat Almujtahid Wanihaayat Almuqtasid, Abi Al-Waleed Mohammed bin Ahmed bin Rushd Al-Hafeed, Verifier: Mohammed Subhi Al-Hallaq, 1432h, Al-Mughni House: Riyadh.
16. Badaa'i'u Assanaa'i' fi Tarteeb Alsharaa'i', Abi Bakr bin Mas'oud Al-Kasani, 2nd ed., 1406h, Scientific Books House: Beirut.
17. Albadru Almuneer fi Takhreej Al'ahadeeth Wal'aathaar Alwaaqi'ah fi Alsharhi Alkabeer, Sirajuddeen Abi Hafs 'Omar bin 'Ali bin Ahmed Al-Shafe'i, Ibn Al-Mulaqqin, Verifier: Mustafa 'Abdul-Hai and others, 1st ed., 1425h, Al-Hijrah House: Riyadh.
18. Albinaayah Sharhu Alhidaayah, Mahmoud bin Ahmed Al-'Aini, 1st ed., 1420h, Scientific Books House: Beirut.

19. Albayaan fi Mathhab Al-Imam Al-Shafe'i, Abi Al-Husain Yahya bin Abi Al-Khair Al-'Amrani, 1st ed., 1421h, Al-Minhaj House: Jeddah.
20. Albai'u Almuqtarin Bishahni Albidhaa'ah 'abra Almuwarrid (Drop Shipping), Dr. Khalid bin Mohammed Al-Sayyari, Journal of Umm Al-Qura University for Shari'ah Sciences and Islamic Studies, Issue (90), September 2022.
21. Tabyeenu Alhaqaa'iq Sharhu Kanzi Addaqaa'iq, 'Othman bin 'Ali Fakhruddeen Al-Zaila'i Al-Hanafi, 1st ed., Great Princely Press: Boulaq-Cairo.
22. Tuhfatu Almuhtaaj Bisharhi Alminhaaj, Shihabuddeen Ahmed bin Hajar Al-Haitami, 1357h, Great Commercial Library: Egypt, w. ed.
23. Tafseer 'Aayaat Ashkalat, Ahmed 'Abdul-Haleem Ibn Taymiyyah, Verifier: 'Abdul-'Aziz Al-Khalifah, 1st ed., 1417h, Al-Rushd Library: Riyadh.
24. Talkhees Alhabeer fi Takhreej Ahadeeth Al-Rafi'i Alkabeer, Ibn Hajar Al-'Asqalani, Verifier: Hasan 'Abbas Qutb, 1st ed., 1416h, Cordoba Foundation.
25. Attamheed lima fi Almuwatta' min Alma'aani Wal'asaaneed, Abi 'Omar Yusuf Ibn 'Abdul-Barr Al-Nimri Al-Qurtubi, Verifier: Mustafa Al-'Alawi and Mohammed Bakri, 1387h, Ministry of General Endowments and Islamic Affairs – Morocco.
26. Tanbeeh Attaalib Lifahmi Alfaazh Jaame'i Al'ummahaat Li-Ibn Al-Hajib, Mohammed bin 'Abdul-Salam Al-Hawari, 1st ed., 1440h, Ibn Hazm House: Beirut.
27. Tahtheeb Allughah, Abi Mansour Mohammed bin Ahmed Al-Azhari, Verifier: 'Abdul-Salam Haroun and others, General Egyptian Institution for Authorship, News and Publishing, w. ed., w. d.
28. Tawdheeh Al'ahkaam Sharhu Tuhfat Alhukkaam, 'Othman bin Al-Makki Al-Touzari Al-Zabeedi, 1st ed., 1339h, Tunisian Press.
29. Aljaame'u Assaheeh, Mohammed bin Isma'eel Al-Bukhari, Att.: Mohammed Zuhair Naser, 1st ed., 1422h, Tawq Al-Najah House: Beirut – Lebanon.
30. Aljaame'u Li'ahkaam Al-Qur'an, Abi 'Abdullah Mohammed bin Ahmed Al-Qurtubi, Verifier: 'Abdullah Al-Turki, 1st ed., 1427h, Al-Resaalah Foundation: Beirut – Lebanon.
31. Aljaame', Mohammed bin 'Eesa Al-Tirmithi, 1998, Verifier: Bashshar 'Awwad Ma'rouf, Islamic West House: Beirut.
32. Jawaahir Al'oqoud Wamu'een Alqudhaati Walmuwaqqi'een Walshohoud, Shamsuddeen Mohammed bin Ahmed Al-Minhaji Al-Asyouti, Verifier: Mus'id Al-Sa'dani, 1st ed., 1417h, Scientific Books House: Beirut.
33. Haashiyat Al-Dusouqi 'ala Alsharhi Alkabeer, Mohammed 'Arafah Al-Dosouqi, 'Eesa Al-Babi Al-Halabi & Sons Press: Egypt, w. ed., w. d.
34. Hashiyat Qalyoubi 'ala Sharhi Al-Mahalli, w. ed., 1415h, Al-Fikr House: Beirut.
35. Alhaawi Alkabeer Sharhu Mukhtasar Al-Mazani, Abi Al-Hasan Al-Mawerdi, 1st ed., 1419h, Scientific Books House: Beirut.
36. Himaayat Almustahlik fi Tejaarat Amazon Wa (Drop Shipping), Raghad Fawzi Al-Ta'i, Koufah Journal of Legal and Political Sciences, Issue (51), Vol. (15), June 2022.
37. Addurru Almukhtaar Sharhu Tanweer Al'absaar, 'Ala'uddeen Mohammed bin 'Ali Al-Haskafi Al-Hanafi, Verifier: 'Abdul-Mun'im Khalil Ibrahim, 1st ed., 1423h, Scientific Books House: Beirut.

38. Daqaa'iq 'Oli Annuha Lisharhi Almuntaha, Mansour bin Younis Al-Bahwati, 2nd ed., 1426h, Al-Resaalah Foundation: Beirut – Lebanon.
39. Althakheerah, Shihabuddeen Ahmed bin Idrees Al-Qurafi Al-Maliki, Verifier: Mohammed Hajji, 1st ed., 1994, Islamic west House: Beirut.
40. Rawdhatu Attaalibeen Wa'omdatu Almufteen, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Verifier: Zuhair Al-Shaweesh, 3rd ed., 1412h, Islamic Office: Beirut.
41. Zaadu Alma'aad fi Hadyi Khairi Al'ibaad, Mohammed bin Abi Bakr ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Verifier: Mohammed 'Aziz Shams and others, 1st ed., 1439h, 'Aalam Al-Fawaa'id House: Makkah.
42. Assalam Watatbeeqaatihi Almu'aaserah, Dr. Al-Siddeeq Al-Dhareer, Journal of International Islamic Jurisprudence Academy, Issue: 9.
43. Assalam Watatbeeqaatihi Almu'aaserah, Dr. Nazeeh Hammad, Journal of International Islamic Jurisprudence Academy, Issue: 9.
44. Assunan Alkubra, Ahmed bin Al-Husain Al-Baihaqi, Verifier: Mohammed 'Abdul-Qader 'Ata, 3rd ed., 1424h, Scientific Books House: Beirut.
45. Assunan, Abi Dawoud Sulaiman bin Al-Ash'ath Al-Sejistani, 1st ed., 1420h, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Advocacy and Guidance in KSA.
46. Assunan, Mohammed bin Yazeed bin Majah Al-Qazweeni, 1st ed., 1420h, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Advocacy and Guidance in KSA.
47. Alsharhu Assagheer 'ala Aqrabi Almasaalik 'ila Mathhab Al-Imam Malik, Ahmed bin Mohammed Al-Dardeer, Al-Ma'aaref House.
48. Alsharhu Alkabeer 'ala Almuqni', Abi Al-Faraj 'Abdul-Rahman Ibn Abi 'Omar Al-Maqdisi, Verifier: 'Abdullah Al-Turki, 1419, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Advocacy and Guidance in KSA.
49. Alsharhu Almumti'u 'ala Zaad Almustaqni', Mohammed bin Saleh Al-'Othaimeen, 1st ed., 1422-1428h, Ibn Al-Jawzi House: Dammam.
50. Sharhu Saheeh Al-Bukhari, Abi Al-Hasan Ibn Battal, 2nd ed., 1432h, Al-Rushd Library: Riyadh.
51. Sharhu Mukhtasar Khalil, Mohammed bin 'Abdullah Al-Khurashi Al-Maliki, Al-Fikr House: Beirut, w. ed., w. d.
52. Assehaah, Isma'eel bin Hammad Al-Jawhari, Verifier: Ahmed 'Abdul-Ghafour 'Attar, 4th ed., 1990, Science for Millions House: Beirut.
53. Aldharar fi Alfiqhi Al-Islami, Dr. Ahmed Muwafi, 1st ed., 1418h, Ibn 'Affan House: Khubar.
54. Al'aziz Sharhu Alwajeez, 'Abdul-Kareem bin Mohammed Abi Al-Qasim Al-Rafe'i, Verifier: 'Ali Mohammed 'Awadh and 'Adel Ahmed 'Abdul-Mawjoud, 1st ed., 1417h, Scientific Books House: Beirut.
55. Al'inaayah Sharhu Alhidaayah, Mohammed bin Mohammed bin Mahmoud Al-Babarti, Al-Fikr House: Beirut.
56. Fathu Al-Bari Bisharhi Saheeh Al-Bukhari, Al-Hafizh Ahmed bin 'Ali bin Hajar Al-'Asqalani, Verifier: Muhibuddeen Al-Khateeb, Al-Ma'refah House: Beirut, w. ed., w. d.
57. Fathu Al-Qadeer Sharhu Kitaab Alhidaayah, Kamaluddeen Mohammed bin 'Abdul-Wahid Al-Hanafi, known as Ibn Al-Hammam, 1431h, a special edition of Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Advocacy and Guidance in KSA.
58. Fathu Al-Wahhab Bisharhi Manhaj Attullaab, Zakariya bin Mohammed Al-Ansari, edition of 1414h, Al-Fikr House: Beirut.
59. Alforou', Shamsuddeen Ibn Muflih, Verifier: 'Abdullah Al-Turki, 1st ed., 1424h, Al-Resaalah Foundation: Beirut.

60. Alforouq, Shihabuddeen Al-Qurafi Al-Maliki, Verifier: 'Omar Hasan Al-Qiyam, 1st ed., 1424h, Al-Resaalah Foundation: Beirut.
61. Fosoul Al'ahkaam Wabayaan ma Madha 'alaihi Al'amal 'inda Alfoqaha'a Walhukkaam, Sulaiman bin Khalaf Al-Baji, Verifier: Mohammed Abu Al-'Ajfaan, 1st ed., 1422h, Ibn Hazm House: Beirut.
62. Fiqhu Albuyou' 'ala Almathaahib Al'arba'ah, Sheikh: Mohammed Taqi Al-'Othmani, 1st ed., 1438h, Al-Qalam House: Damascus – Syria.
63. Faidhu Al-'Ilaah Al-Malik fi Halli Alfaazh 'Omdat Almasaalik, 'Omar Barakat Al-Biqa'i Al-Shafe'i, 2nd ed., Al-Babi Al-Halabi Press.
64. Alqabas fi Sharhi Muwatta' Malik bin Anas, Abu Bakr bin Al-'Arabi Al-Mu'aferi Al-Maliki, Verifier: Dr. Mohammed 'Abdullah Wild Kareem, 1st ed., 1992, Islamic West House.
65. Qadhaaya Fiqhiyyah Mu'aaserah fi Almaal Wal'iqtesaad, Dr. Nazeeh Hammad, 1st ed., 1421h, Al-Qalam House: Damascus.
66. Alqawaa'id Annouraaniyyah Alfiqhiyyah, Sheikh Al-Islam: Ibn Taymiyyah, Verifier: Ahmed Al-Khalil, 2nd ed., 1428h, Ibn Al-Jawzi House: Dammam – KSA.
67. Alqawaa'id Wal'osoul Aljaame'ah Walfurouq Wattaqaaseem Albadee'ah Annaafe'ah, 'Abdul-Rahman bin Naser Al-Sa'di, 5th ed., 1427h, Ibn Al-Jawzi House: Dammam.
68. Kashshaaf Alqinaa' 'an Matni Al'iqnaa', Mansour bin Younis Al-Bahwati, 1st ed., 1426h, Ministry of Justice: KSA.
69. Kanzu Arraaghibeen Sharhu Minhaaj Attaalibeen, Mohammed bin Ahmed Al-Mahalli, 2nd ed., 1434h, Al-Minhaj House: Jeddah.
70. Almabsout Sharhu Alkaafi, Shamsul-A'immah Al-Sarkhasi, Al-Ma'refah House: Beirut – Lebanon, w. ed., w. d.
71. Almajmou' Sharhu Almuhaththab, Abi Zakariya Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Al-Fikr House: Beirut.
72. Majmou' Fataawa Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, Assembled and ordered by: 'Abdul-Rahman bin Qasim, 1425h, edition of Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Advocacy and Guidance in KSA.
73. Almuhalla Bil'aathaar, 'Ali bin Ahmed Ibn Hazm Al-Andalusi, Verifier: Ahmed Shakir, 1352h, Al-Muneeriyah Press: Egypt, w. ed., w. d.
74. Maraatib Al'ijmaa' fi Al'ibaadaat Walmu'aamalaat Wal'i'teqaadaat, 'Ali bin Ahmed Ibn Hazm Al-Andalusi, Scientific Books House: Beirut.
75. Almustadrak 'ala Assaheehain, Abi 'Abdullah Al-Hakim Mohammed bin 'Abdullah Al-Naisabouri, Verifier: Mustafa 'Abdul-Qadir 'Ata, 1st ed., 1411h, Scientific Books House: Beirut.
76. Musnad Al-Imam Al-Shafe'i, Arranged by: 'Alamuddeen Sinjar bin 'Abdullah Al-Jawili, Verifier: Mahir Yaseen Fahl, 1st ed., 1425h, Ghiras Co. for Publishing & Distribution: Kuwait.
77. Almusnad Assaheeh Almukhtasar, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naisabouri, Att.: Mohammed Zuhair Naser, 1st ed., 1433h, Tawq Al-Najah House: Beirut.
78. Almusnad, Imam Ahmed bin Hanbal, Verifier: Shu'aib Al-Arna'out and others, 1st ed., 1421h, Al-Resaalah Foundation: Beirut.
79. Almusannif, Abi Bakr 'Abdullah bin Abi Shaibah Al-Koufi, Edition of Indian Salafi.
80. Almusannif, 'Abdul-Razzaq bin Hammam Al-San'ani, Verifier: Habeebul-Rahman Al-A'zhami, 2nd ed., 1403h, Islamic Office: Beirut.

81. Mataalib 'Oli Annuha fi Sharhi Ghaayat Almuntaha, Mustafa bin Sa'd Al-Raheebani, 2nd ed., 1415h, Islamic Office: Beirut.
82. Almu'aamalaat Almaaliyah Asaalah Mu'aaserah, Dr. Dubyan Al-Dubyan, 2nd ed., 1432h, King Fahd National Library: Riyadh.
83. Alma'aayeer Alshar'iyah Assaaderah 'an Hai'at Almuhaasabah Walmuraaja'ah Lilmu'assasaat Almaaliyah Al-Islamiyah, 1437h, Al-Meeman House: Riyadh.
84. Alma'ounah 'ala Mathhab 'Aalim Al-Madinah, Judge: 'Abdul-Wahab bin Nasr Al-Baghdadi, Verifier: Hameesh 'Abdul-Haq, Commercial Library: Makkah.
85. Mughni Almuhtaaj 'ila Ma'refat Alfaazh Alminhaaj, Mohammed Al-Khateeb Al-Sherbeeni Al-Shafe'i, Arabian Books Revival House, Faisal 'Eesa Al-Babi Al-Halabi.
86. Almughni, Muwaffaquddeen 'Abdullah bin Ahmed bin Qudaamah Al-maqdisi Al-Hanbali, 6th ed., 1428h, World of Books House: Beirut.
87. Maqaayees Allughah, Abi Al-Husain Ahmed bin Faris bin Zakariya, Verifier: 'Abdul-Salam Haroun, 1420h, World of Books House.
88. Minhaaj Attaalibeen Wa'omdat Almufteen, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, 1st ed., 1426h, Al-Minhaj House: Jeddah.
89. Alminhaaj Sharhu Saheeh Muslim bin Al-Hajjaj, Muhyiddeen Yahya Al-Nawawi, 2nd ed., 1392h, Arabian Heritage Revival House: Beirut.
90. Almuwaafaqaat fi 'Osoul Alshari'ah, Abi Isehaaq Ibrahim bin Mousa Al-Shatebi, Verifier: Mashhour 'Aal Salman, 3rd ed.,1430h, Ibn Al-Qayyim House: Riyadh and Ibn 'Affan House: Cairo.
91. Annihaayah fi Ghareeb Al'athar, Majduddeen bin Al-Atheer, Verifier: Al-Kharrat, 1st ed., 1434h, Ministry of Endowments and Islamic Affairs: Qatar.